



دراسة حول:

متطلبات تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد الموجودات

الاسترداد في فلسطين (الواقع والتحديات)





دراسة حول:

متطلبات تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد الموجودات

الاسترداد في فلسطين (الواقع والتحديات)

AMAN
Transparency Palestine



يتقدم الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بالشكر الجزيل من الباحث الأستاذ ناصر الريس لإعداده الدراسة، ومن الدكتور عزمي الشعبي وفريق العمل في ائتلاف أمان؛ لإشرافهم عليها ومراجعتها وتحريها.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان).

إنّ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في هذه الدراسة، ولا يتحمل أيّة مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف الدراسة بعد نشرها.

"أُعِدَّتْ هذه الوثيقة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع الشفافية الآن: تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي، الذي يُنفّذه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، بالاشتراك مع منظمة الشفافية الدولية (TI). لا يُمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الآراء الواردة هنا انعكاساً للرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة، بما في ذلك معهد (UNICRI)."

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



فهرس المحتويات

4	مقدّمة
6	استرداد الأموال المنهوبة
6	2.1 تعريف الاسترداد
7	2.2 التعريف الفلسطيني للاسترداد
9	2.3 المتحصلات الجرمية الخاضعة للاسترداد والرد ووضع اليد وفق التشريعات الفلسطينية
11	2.4 آليات استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلات الجرمية للفساد
14	واقع وتحديات استرداد الأموال المنهوبة أو المهربة من فلسطين
14	3.1 التحديات العامة
17	3.2 التحديات القضائية والتشريعية
18	3.3 التجربة الفلسطينية في استرداد المتحصلات الناشئة عن الفساد
19	3.4 متطلبات تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد الموجودات في فلسطين
20	3.5 سبل التهريب وإخفاء متحصلات الفساد في فلسطين
22	التعاون ما بين فلسطين ودول الشمال في مكافحة الفساد
24	خاتمة وتوصيات
25	قائمة المراجع والمصادر

لا شك بأن الفساد ظاهرة اجتماعية وسياسية واقتصادية ذات تأثير سلبي على جميع المجتمعات، كما يعتبر أحد أهم عوامل تقويض البناء المؤسسي الديمقراطي، وأحد أهم التحديات التي تحول دون التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وقيام دولة القانون القائمة على المشاركة والشفافية والمساءلة.

ولهذا، أينما وجد الفساد بأشكاله المختلفة، بما فيها الفساد السياسي الناتج عن سياسة الاستحواذ والسيطرة للمتفذين في الدولة على الموارد والثروات والامتيازات، وحصرها بيد جهة محددة، غابت العدالة والمساواة، واتسعت شريحة الفقر والفئات المهمشة، وانعدمت أسس الولاء والمواطنة، لشعور الأفراد بالاغتراب وعدم الانتماء المجتمعي، جراء انعدام المساواة، والشعور بالتمييز فيما بينهم.

ومن هذا المنطلق، شهد المجتمع الدولي، منذ بداية هذا القرن، اهتماماً كبيراً بمكافحة الفساد والتصدي له، لما يمثله من تأثير سلبي على مختلف مناحي الحياة، وعلى التنمية، وعلى الحقوق والحريات؛ إذ لا يمكن للأفراد في ظل الفساد، وانتشار المحسوبية والمحاباة والاحتكار السياسي للثروة، القول بوجود العدالة، وتكافؤ الفرص، والمشاركة في صنع القرار، والتوزيع العادل للثروة، والتمتع بالحقوق الاجتماعية، وهي حقيقة أكدتها الأوضاع الاجتماعية في عديد الدول التي يستشري فيها الفساد.

ولا يقتصر ضرر الفساد، على الجانب السياسي فحسب، والمتمثل في الاستحواذ والسيطرة، وتسخير مقدرات الدولة ومداخلها لمنفعة ومصلحة فئة محددة بذاتها، بل أدى الفساد، في الكثير من الدول، إلى إرهاب كاهلها بديون باتت تستنفذ مداخيلها، وتؤثر على دورها وقدرتها في العمل على تحقيق المصلحة العامة، وتقديم الخدمات المختلفة لتلبية احتياج مواطنيها، ولعل في توصيف البنك الدولي لهذه العلاقة، ما يختصر أثر الفساد وتأثيره على الشعوب؛ إذ يرى البنك الدولي أن التكلفة الحقيقية الناجمة عن فساد الطبقة الحاكمة، أعلى بكثير من مجرد نهب الأموال، لأنها تشمل تدهور المؤسسات العامة، وبخاصة المالية منها، وتدمير مناخ الاستثمار، وتدهور الخدمات العامة الأساسية كالصحة والتعليم التي يتأثر بها في الأساس المواطن الفقير¹.

وقدرت الأمم المتحدة والمندى الاقتصادي العالمي التكلفة العالمية للفساد في العام 2022، بما يعادل 5 تريليونات دولار أميركي سنوياً من الأموال المسروقة والمنهوبة عالمياً²، في حين قدر البنك الدولي قيمة الخسائر الناجمة عن الفساد في العام 2022، بحوالي 2.6 تريليون دولار، وهو ما يعادل 5% من حجم الناتج المحلي العالمي³، بينما قدر بنك التنمية الأفريقي قيمة الفساد في الاتحاد الإفريقي بنحو 300 مليار دولار، تستهلك 25% من حجم الناتج القومي لدول القارة الأفريقية مجتمعة⁴.

وتشير بعض التقديرات إلى أن تكلفة الفساد وهدر المال العام والخاص في المنطقة العربية، قد أدت إلى رفع تكاليف الخدمات ما بين 20% و 50% على التكلفة الأصلية للخدمات، ما انعكس بالسلب على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين⁵.

ومما هو ثابت على صعيد فلسطين ومنطقتنا العربية، وجود فجوة واضحة في مكافحة الفساد لدى هذه الدول، بحيث لم تزل أكثر من نصف الدول العربية، وفق مؤشر مدركات الفساد للقطاع العام (CPI) الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية للعام 2024⁶،

1 أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة: أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، طبعة أولى، آذار 2013، ص 7.

2 <https://giaccentre.org/the-cost-of-corruption>

3 <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1633420>

4 فائدة على عابدين، «أهم ملامح الفساد ومؤشراته في القارة الأفريقية»، مجلة الدراسات الأفريقية، تصدر عن كلية الدراسات الأفريقية العليا - جامعة القاهرة، مجلد 41، عدد 1 يناير 2019، ص 273.

5 <https://www.alayam.com/Article/courts-article/410277/Index.html>

6 اعتمدت منظمة الشفافية الدولية هذا المؤشر منذ العام 1995، وجاء ترتيب الدول العربية على صعيد دول العالم وفق مؤشر منظمة الشفافية الدولية للعام 2023 المتعلق بمدركات الفساد لـ 180 دولة: (الإمارات 26، قطر 40، السعودية 53، الكويت 63، الأردن 63، عُمان 70، البحرين 76، الجزائر 104، مصر 108، موريتانيا 130، جيبوتي 130، لبنان 149، العراق 154، السودان وجزر القمر 162، ليبيا 170، اليمن 176، سوريا 177، الصومال 180).

فلسطين لم تدرج بعد على مؤشر مدركات الفساد لأسباب تتعلق بعدم توفيرها للمعلومات؛ إذ يجب على الأقل في الدول توفير ثلاثة مصادر للمعلومات (من بين 13 مصدراً معتمداً). يصنف مؤشر مدركات الفساد الدول على مقياس من صفر (شديد الفساد) إلى 100 (شديد النزاهة) وقياساً لهذا المؤشر جاء ترتيب الدول العربية بالنقاط على النحو التالي: الصومال 11، سوريا 13، اليمن 16، ليبيا 18، السودان 20، العراق 23، موريتانيا 30، مصر 35، الجزائر 36، المغرب 38، تونس 40، عمان 43، الأردن 46، الكويت 46، السعودية 52، قطر 58، الإمارات 26).

https://www.transparency.org/en/cpi/2023?gad_source=1&gclid=EAlaIqobChMI_J3roLKCiwMV8KSDBx1W5QC9EAAAYASAAEglDe_D_BwE

في الثلثين الثاني والأخير من القائمة المتعلقة بتصنيف الدول التي يعاني قطاعها العام من الفساد، في حين صنفت أربع دول عربية ضمن الدول الأكثر فساداً على صعيد العالم. وعلى الرغم من عدم وجود مؤشرات دقيقة عن تكلفة الفساد في المنطقة العربية، وحجم العائدات غير المشروعة الناشئة عن الفساد في المنطقة العربية، لأسباب تتعلق بتدخل النافذين والأمن لمنع نشر أي معطيات تتعلق بالفساد لارتباطه بأنظمة الحكم ومتفذي النخب الحاكمة، فإن الأموال العربية المنهوبة جراء الفساد قدرت بتريليونات الدولارات، بحيث تشير بعض المعطيات إلى وجود 200 مليار دولار من الأموال العربية المنهوبة والمخفية في البنوك السويسرية، كما يقدر حجم الأموال التي هربت من دول الربيع العربي (مصر، تونس، ليبيا، اليمن) بحوالي 500 مليار دولار⁷، في حين أشارت منظمة الشفافية الدولية العام 2014، إلى أن الأموال المنهوبة والمتحصل عليها من أنظمة الحكم في كل من مصر وليبيا وتونس واليمن، قد بلغت 165 مليار دولار⁸.

كما تشير التقديرات إلى تهريب 64 مليار دولار في عهد النظام السابق في السودان (البشير)، في حين بلغت تقديرات الأموال المهربة من لبنان خلال السنوات العشر الماضية ما بين 50 و60 مليار دولار، وهي ما يعادل 70% من حجم الدين العام. وقدر رئيس هيئة النزاهة العراقية حجم الأموال العراقية المتحصلة من الفساد والمنهوبة والمهربة لخارج العراق لغاية 2021 بحوالي 600 مليار دولار أمريكي⁹، بينما قدرت الأموال المهربة من الجزائر ما بين 300 و350 مليار دولار¹⁰.

وأشار تقرير لمنظمة الشفافية العالمية إلى أن حجم الأموال المنهوبة والمهربة للخارج على مستوى العالم، قد بلغ في العام 2021 حوالي 2 تريليون دولار، وصلت نسبة الشرق الأوسط منها إلى حوالي 17%؛ أي ما يعادل 340 مليار دولار¹¹.

لا شك بأن استشرى الفساد وانتشاره في فلسطين ومنطقتنا العربية يعود إلى أسباب عدة، أهمها باعتقادنا إخفاء وحجب الأنظمة السياسية الحاكمة ومراكز المعلومات الرسمية للمعلومات المتعلقة بسبل وكيفية إنفاق المال العام، فضلاً عن غياب الرقابة الفعلية وضعف المنظومة التشريعية المتعلقة بهذا الجانب، إلى جانب ارتباط الفساد الكبير بالمنظومة السياسية الحاكمة، ما يعني حصانة مرتكبيه وحمايته، وليس هذا فحسب، بل إن معضلة مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة في الوطن العربي وفلسطين، وبخاصة مواجهة الفساد الكبير، لم تزل مسألة سياسية خاضعة لرغبة النظام الحاكم وتوجهاته.

لقد كان للربيع العربي، وإن اختلف البعض حول هذا الحراك ومن يقف وراءه ودوافعه وأسبابه، الفضل في الكشف عن حجم الفساد والأموال المنهوبة من السياسة والمقربين منهم عائلاتهم واجتماعياً وسياسياً، بحيث استحوذوا خلال فترات حكمهم على جزء من الثروة. وكان لهذا الهدر والاستباحة للمال العام في دولهم أثره على صعيد الديون العامة التي تراكمت على شعوبهم، ما انعكس سلباً على الواقع المعيشي والخدمات العامة لمواطني دول المنطقة.

ومن هذا المنطلق، فإن العمل على استرداد واستعادة الدول لثرواتها المنهوبة، أمر يجب أن ينال ما يستحقه من جهد وعمل؛ سواء على صعيد الإجراءات الداخلية من تحقيق وبحث، أو على صعيد الأعمال التشريعية والقضائية، لضمان نجاح هذه الدول في سعيها لاسترداد هذه الأموال التي تعتبر حقاً خالصاً لشعوبها، وأيضاً لكي تحقق الردع الفعلي في مواجهة مرتكبي الفساد، وأيضاً لكي تعزز من قيمة البعد الوقائي وشعور من يسعى للإثراء والكسب غير المشروع وإساءة استغلال سلطته بحتمية ملاحقته وتجريده مما اكتسبه دون وجه حق.

إن هذه الورقة المقتضية لموضوع متطلبات تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد الموجودات على صعيد فلسطين، ستركز على توضيح وتحديد ما هو المطلوب فلسطينياً، لكي نتمكن من استرداد ما تم نهبه وتهريبه من متحصلات وأموال تمت حيازتها والحصول عليها بأي شكل من أشكال الفساد، فضلاً عن تحديد أهم التحديات والإشكالية التي واجهت أو اعترضت عديد الدول في منطقتنا العربية، التي شرعت في تعقب أموالها المنهوبة واستردادها، كي لا نواجه، فلسطينياً، التحديات والمعوقات ذاتها.

7 <https://www.noonpost.com/35348/>

حول حجم الأموال المنهوبة من المنطقة العربية، انظر: محمد محمود منجد أبو الغيط، «الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 77 عدد 77، 2021، ص 251 وما بعدها.

8 منظمة الشفافية الدولية، «المليارات المفقودة: استعادة الأموال العامة في مصر وليبيا وتونس واليمن»، 2014 ص 4.

9 القاضي مصطفى محمد سيد محمود، «تجارب وممارسات الدول في استرداد الأموال المنهوبة»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، العام 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ص 227 وما بعدها.

10 <https://www.noonpost.com/35348/>

<https://www.jassemajaka.com/?p=13151&lang=ar>

<http://www.rmeich.org/details.php?id=465>

11 محمد محمود أبو الغيط، «الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة»، مصدر سابق، ص 250.

لعل من المفارقات في حجم استغلال واستثمار أنظمة الحكم في العالم الثالث، نهب رئيس جمهورية الكونغو خلال فترة حكمه (1965-1997) مبلغ خمسة مليارات دولار، وهي القيمة التي عادلت في حينه حجم ديون الكونغو الخارجية، المصدر نفسه أعلاه، ص 250.

● استرداد الأموال المنهوبة

يلجأ العديد من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية، في سبيل غل يد الدولة عن أموالهم ومتحصلاتهم الناشئة عن الفساد، إلى إخفاء هوية هذه الأموال والموجودات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وإظهارها بمظهر قانوني شرعي عبر القيام بمجموعة من الأنشطة التي تخفي مصدر وسبل الحصول عليها، في حين قد يلجأ البعض، في سبيل ضمان الإفلات من العقاب، ومنع الدولة من الوصول إلى متحصلاته غير المشروعة من جريمة الفساد، إلى نقل هذه الأموال وتهريبها إلى دول أخرى، يُطلق عليها، عرفاً، دول الملاذ الآمن، التي تضمن له الحماية و/أو السرية المصرفية، وبالتالي حصانة هذه المتحصلات من المصادرة أو التجميد أو الاسترداد.

لا شك بأن استرداد الأموال المتحصل عليها بأي شكل من أشكال الفساد، ليس مجرد استعادة ورد لأموال نهبت وتمت حيازتها عبر الجريمة ودون وجه حق، وإنما يمثل الاسترداد، باعتقادنا، أحد أهم التدابير التي يحقق تنفيذها معنى وقيمة لمكافحة الفساد، والحد من مخاطره وانتشاره، فضلاً عما يمثله من ردع عام على صعيد المجتمع تجاه هذه الجريمة. ومقابل ذلك، يمثل السكوت أو العجز أو الفشل في استرداد الأموال المنهوبة وردها واسترجاعها، بغض النظر عن حجمها وقيمتها، مبرراً وحافزاً لمن يسعى إلى الإثراء والاكسباب من خلال استغلال واستهداف المال العام والخاص لغايات ومنافع شخصية. ومن هذا المنطلق، توجد علاقة عكسية ما بين الاسترداد والفساد، بحيث كلما تحققت الملاحقة واسترداد المتحصلات الجرمية الناشئة عنه، قلت وانخفضت وتيرة جرائم الفساد، وعكس ذلك، بلا شك، صحيح؛ أي كلما قل العمل الجاد والفاعل على استرداد ورد المتحصلات الجرمية للفساد، زادت وتيرته وارتفعت نسبته لإدراك وشعور مرتكبي هذه الجريمة بالحصانة والأمان والإفلات من العقاب والملاحقة والمتابعة، وبالتالي الاستفادة والتمتع بما اكتسبوه من متحصلات جرمية؛ سواء عبر استغلالها خارج الوطن، أو في استثمارها والتمتع بها داخله.

2.1 تعريف الاسترداد

تعددت المسميات التي تطلق على استرداد المتحصلات الجرمية الناشئة عن جرائم الفساد، فمنهم من يطلق عليها وصف استرداد الأموال المنهوبة، ومنهم من يصفها باسترداد الأصول أو استعادة الممتلكات، أو استرجاع الأصول المهربة، وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) لسنة 2003 إلى موضع الاسترداد في متن فصلها الخامس «51-59» الذي اقتصر مضمونه على ذكر التدابير المتعلقة بالاسترداد المباشر للموجودات، وآليات استرداد الممتلكات، دون تعريف واضح لما يعنيه مفهوم الاسترداد. كذلك لم تعرف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة العام 2010 مفهوم الاسترداد، حيث اقتصر علاجها لموضوع الاسترداد على ما ورد في المادة 27 من الاتفاقية بشأن التزام وقيام الدول الأطراف فيها بالتعاون ومد يد العون والمساعدة لبعضها البعض في مجال استرداد الممتلكات المتحصلة عن الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، في حين أوضحت المادة 30 من الاتفاقية ذاتها بأن غاية الاسترداد هي رد المتحصلات الناشئة من الفساد لمالكها الشرعيين.

وابتعدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته للعام 2003، عن الدخول في الكثير من التفاصيل التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولهذا لم تتطرق الاتفاقية لموضوع الاسترداد سوى في نص المادة 16 التي تناولت موضوع التعاون القضائي ومصادرة الأشياء والعائدات المتعلقة بجريمة الفساد.

ولعل التعريف الدولي الواضح لهذا المصطلح، قد ورد في تقرير الفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات الذي عرف الاسترداد بكونه «... أي عملية نقل على الصعيد الدولي لعائدات الفساد إلى دولة أخرى، أو مالك شرعي سابق، أو ضحايا تضرروا من الفساد في دولة أخرى»¹².

وعلى صعيد التشريعات الوطنية بشأن تعريف الاسترداد، لم تتطرق التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد العربية لتعريف الاسترداد باعتباره عملاً متعلقاً بالتعاون القضائي، وإحدى أهم الأدوات في استعادة الدول للمتحصلات

12 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير الفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة)، وثيقة أمم متحدة رقم (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، أيلول/سبتمبر 2022، ص 4.

الجرمية الناشئة عن هذه الجريمة، بحيث لم نقف على تعريف الاسترداد بمقتضى هذه التشريعات، بما فيها القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد.

ولعل التشريع اللبناني رقم 214 لسنة 2021، الخاص باستعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد، هو التشريع العربي الوحيد عملياً الذي عرّف في المادة الثالثة فقرة 6 منه الاسترداد بكونه «العمل الأخير في سلسلة أعمال استعادة الأموال المتأتية عن الجرائم، والموجودة خارج الولاية القضائية للدولة اللبنانية، ويعني قيام دولة أجنبية تم تهريب الأموال إليها برد تلك الأموال إلى لبنان، إما بواسطة حكم قضائي، وإما اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، وإما أي وسيلة أخرى متاحة قانوناً».

لاشك بأن مفهوم الاسترداد أو الاسترجاع أو استعادة المتحصلات الجرمية الناشئة عن الفساد، يعد عملية إجرائية متعددة تبدأ بحصر الأموال المتحصل عليها من الفساد، ثم تعقب هذه الأموال وتحديد مكانها، ومن ثم العمل على منع التصرف بها عبر المطالبة بتجميدها وغل يد حائزها عن التصرف المؤقت بها أو نقلها أو تحويلها مؤقتاً ولحين صدور قرار قضائي حولها، وثم مصادرتها؛ أي وضع اليد عليها ونقل حيازتها إلى الجهة ذات الحق بها، أو لملكها الشرعي؛ أي الدولة إذا ما كانت هذه الأموال نهب من مالها العام، أو الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية إذا ما كانت هذه المتحصلات قد تعلقت بأموالهم وممتلكاتهم¹³.

2.2 التعريف الفلسطيني للاسترداد

لم تعرف التشريعات الفلسطينية المتعلقة بمكافحة الفساد وجريمة غسل الأموال مصطلح الاسترداد، حيث لا يوجد أي تعريف للاسترداد على صعيد قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولعل النص الوحيد الذي أشار إلى الاسترداد صراحة هو نص المادة (33) من قانون مكافحة الفساد، الذي نص على «لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد، وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة به».

ولم يُشر القانون في نص مادته (33 مكرر) إلى موضوع الاسترداد باعتباره أحد أوجه التعاون القضائي؛ إذ جاء في نص المادة «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به التشريعات السارية، والمعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة، تقام علاقات تعاون قضائي، وبخاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...».

وبالمقابل من ذلك، استخدم قانون مكافحة الفساد عبارة رد الأموال المتحصلة، في بابهِ المتعلق بالعقوبات على جريمة الفساد، حيث جاء في نص المادة 25 من القانون «... بما لم يرد فيه نص في قوانين العقوبات السارية أو أي قانون آخر ساري، يعاقب كل من أدين بجريمة فساد على النحو الآتي:

أ. يعاقب كل من أدين بجريمة الكسب غير المشروع أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وغرامة مالية تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ورد الأموال المتحصلة منها.

ب. يعاقب كل من أدين بجريمة «إساءة استعمال السلطة، أو قبول الوساطة والمحسوبية والمحابة التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً، أو عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك، ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتع عن إعلانها، أو إعاقة سير العدالة» بالحبس من سنة حتى ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، ورد الأموال المتحصلة من الجريمة».

13 عرفت اتفاقية الأمم المتحدة التجميد والمصادرة في مادتها

(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الحجز» فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ويمكننا تعريف الاسترداد استناداً إلى ما ورد من أحكام خاصة به على صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، بكونه مجموع التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية «الإدارية» التي تلجأ إليها الدولة لاستعادة العوائد الجرمية التي تحصل عليها مرتكب جريمة الفساد، وقام بتهريبها إلى خارج الدولة؛ سواء كان مرتكب هذا الجرم مواطناً أو أجنبياً، وذلك بمقتضى أمر صادر عن محاكمها أو الجهات الإدارية المختصة أو بناء على طلب خاص تتقدم به إلى الدولة المتواجدة هذه المتحصلات في إقليمها، استناداً إلى الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة.

وعلى هذا الأساس، يعني مصطلح الاسترداد استناداً إلى المواثيق الدولية، أعمال البحث والتحري والتعقب والملاحقة التي تقوم بها الدولة لتتبع متحصلات جريمة الفساد المهربة إلى خارج إقليمها، قصد وضع اليد عليها واستعادتها تمهيداً لردها لأصحابها الشرعيين؛ سواء على صعيد الدولة ومؤسساتها أو مرافقها، أو على صعيد ضحايا جريمة الفساد في نطاق القطاع الخاص الخاضع لأحكام تشريع مكافحة الفساد¹⁴، وليس هذا فحسب،

بل إن عملية الاسترداد بالمفهوم القانوني الدولي لمصطلح الاسترداد، عمل وإجراء لا يمكن له أن يتحقق ويأتي بنتائجه دون تدخل وتعاون السلطات والقضاء لأطراف أو طرف ثانٍ أجنبي؛ أي الطرف الذي يمتلك الولاية السيادية والقضائية على مكان وجود المال.

ولهذا، فإن عبارة الاسترداد تعني استعادة الدولة، بمقتضى إجراءات قضائية أو إدارية، للأموال والمتحصلات الناشئة عن جريمة الفساد التي تم تهريبها إلى خارج الدولة، من خلال التعاون مع دولة أجنبية أو أكثر أصبحت هذه الأموال خاضعة لولايتها القضائية وسلطتها، في حين لا ينطبق هذا الوصف على الأموال والمتحصلات الجرمية لجريمة الفساد؛ إذ ما كان تحصيلها في نطاق الدولة وضمن نطاق ولايتها القضائية، إذ في هذه الحالة ينطبق على هذه العملية وصف الرد للأموال، لكون العملية قد تمت نتيجة لتدخل منفرد من الجهات الوطنية في الدولة، دون مشاركة أو تدخل من جهات أجنبية.

ومن هذا المنطلق، يعرف رد الأموال بكونه تحصيل وإعادة الدولة، استناداً إلى تشريعها الوطني، وبناء على تدخل سلطاتها الإدارية والقضائية على وجه منفرد، للأموال التي تحصل عليها الأفراد نتيجة لأي فعل من أفعال الفساد، إذا ما كانت في نطاق إقليمها، وبناء على أعمال سلطاتها الوطنية والقضائية.

وعليه، فإن استرداد الأموال الوارد ذكره في تقارير الجهات الرسمية الفلسطينية، قد جاء في نطاق غير واضح ومبهم، بحيث لم يبين في التقارير هل المقصود بهذه العملية استعادة الأموال والمتحصلات الجرمية المنهوبة والمهربة لدول الغير، وبناء على تدخل واشتراك سلطات وجهات أجنبية، أم أنها قد تمت وتحققت في نطاق الولاية القضائية والإدارية الفلسطينية، وعلى مال يخضع للولاية الفلسطينية، وبمعزل عن أي دور أو تدخل من جهات إدارية أو قضائية أجنبية.

وبهذا الصدد، أود الإشارة إلى تأكيد مصدر قضائي موثوق تمت مقابلته*، على صحة وسلامة ما أثناه من ملاحظة على عدم التمييز في التقارير الفلسطينية ما بين الرد والاسترداد، واستخدامهما بالمعنى ذاته والمضمون ذاته؛ إذ أكد أن جميع الأموال التي تم استرجاعها نتيجة لإجراءات مكافحة الفساد؛ سواء من قبل الهيئات ذات العلاقة، أو بناء على قرارات قضائية، ينطبق عليها وصف الرد لكونها تمت بإجراءات داخلية، وعلى أموال خاضعة للولاية الفلسطينية.

ولهذا، يجب أن تراعي وتأخذ بعين الاعتبار التقارير الفلسطينية؛ سواء الصادرة عن هيئة مكافحة الفساد، أو تلك الصادرة عن النيابة العامة، في تناولها لموضوع استعادة متحصلات جريمة الفساد، التمييز ما بين الرد والاسترداد، وأن تصنف وتوضح ما تمت استعادته من متحصلات جرمية ناشئة عن الفساد؛ سواء عن طريق الرد؛ أي العمل الخاضع بالكامل لتدخل وولاية القضاء والجهات الإدارية الفلسطينية، والاسترداد؛ أي العمل القائم على تعاون الجهات الفلسطينية وجهات إدارية وقضائية أجنبية.

14 حول تعريف الاسترداد، انظر:

- ميزر محمد نومان العنبيكي، «استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريع الأردني والعراقي» (رسالة ماجستير)، الأردن: كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2023، ص 13 وما بعدها.

- سامية بلجرف، «استرداد الأموال المتحصلة من جريمة الفساد (التحديات والآليات)»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، آذار/مارس 2016، الجزائر: كلية الحقوق جامعة بسكرة، ص 411.

* مصدر فلسطيني قضائي موثوق، كما طلب أن يشار إليه، وذو اطلاع بصفته الوظيفية على موضوع الاسترداد وتفاصيل التعاون الدولي في هذا المجال، وتم عقد لقاء موسع معه بتاريخ 2025/4/12.

2.3 المتحصلات الجرمية الخاضعة للاسترداد والرد وفق التشريعات الفلسطينية

عرّف القانون الفلسطيني لمكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م والمعدل بمقتضى القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، الأموال والممتلكات بكونها «الموجودات بكل أنواعها، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها». وعرف القانون، أيضاً، عائدات جريمة الفساد، بكونها (الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة»¹⁵ وهو تعريف يجب، في سبيل الدقة، أن تعاد صياغته على وجه يحدد بشكل صريح وواضح ماهية الجريمة، وليس بتركها على إطلاقها، أسوة بما أخذ به القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد، الذي عرّف في مادته الأولى عائدات جريمة الفساد، بكونها «أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة قانوناً».

وعرّفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال الفلسطيني رقم (39) لسنة 2022، عبارة الأموال أو الممتلكات والموجودات بكونها «الأصول من كل نوع، والموارد الاقتصادية بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى، والممتلكات على اختلاف أنواعها؛ سواء أكانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، أياً كانت طريقة الحصول عليها، والأصول الافتراضية، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية، الدالة على حق ملكية هذه الأموال أو حصة فيها أو فائدة منها، والعملات المتداولة، والعملات الأجنبية، والائتمانات المصرفية، والشيكاكات السياحية، والشيكاكات المصرفية، وأوامر الدفع، والحوالات المالية والتحويلات النقدية، والأسهم والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، والحوالات المالية والاعتمادات المستندية، وأي فائدة أو إيرادات أو حصة في الأرباح، أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأموال أو ناتجة عنها، وأي أصول أخرى قد تستخدم للحصول على أموال أو سلع أو خدمات».

كما عرف القانون، أيضاً، العائدات الجرمية بكونها «كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب الجريمة الأصلية»، في حين عرفت المادة ذاتها الجريمة الأصلية بكونها «أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة، وأي قانون نافذ في الدولة».

ومن المهم في هذا الصدد، التنويه إلى أن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، قد عرفت العائدات الجرمية بنهجين؛ الأول وهو نهج التعريف العام، بحيث عرفت من خلاله العائدات الجرمية بكونها الأموال المتحصل عليها، والمتأتية جراء ارتكاب أي من أشكال جريمة الفساد، في حين عند تعريفها لهذه الأموال أو المتحصلات لغايات الحجز والمصادرة والرد والاسترداد، استخدمت تعريفاً أوسع نطاقاً ومدلولاً، حيث عرفت كل من الاتفاقية الدولية بمقتضى المادة (31)، والاتفاقية العربية بمقتضى المادة (7)، الأموال الخاضعة للحجز والتجميد والاسترداد، بالأموال المتحصل عليها من جريمة الفساد، وما حققته هذه الأموال من منافع وأرباح ومكاسب وعوائد¹⁶، وبالتالي تصبح متحصلات جريمة الفساد، وفقاً لهذه المواد، جميع الأموال التي تم اختلاسها أو اكتسابها والحصول عليها نتيجة لأي فعل من أفعال الفساد، فضلاً عما تحقق عنها من عوائد ودخل جراء استثمارها واستغلالها؛ سواء تمثلت هذه العوائد بالفوائد المالية التي اكتسبتها من استثمارها كودائع، أو ما نجم عنها من أرباح جراء الأنشطة التجارية والاستثمارية المختلفة التي وضعت فيها هذه الأموال، كالعقارات، أو الصفقات التجارية، أو غيرها من الأنشطة المدرة للربح.

ولعل في اهتمام وتركيز الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، إلى جانب ما نتج عنها من عوائد وثروة، أمراً في غاية الأهمية، بل يعتبر عنصراً أساسياً في تحقيق الردع على صعيد مكافحة هذه الجريمة، لكون إدراك مرتكب جرائم الفساد بعدم حصانة الممتلكات والعوائد الإجرامية المتحصلة من هذه الجريمة، والعوائد الناشئة عنها، سيعزز من قناعته بعدم جدوى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي قد يحمله هذا الشعور عن التراجع والعودة عن نواياه ومخططاته وسعيه إلى الإثراء باستغلال موقعه ومنصبه الوظيفي.

15 حول مفهوم الأموال الجرمية المتحصل عليها، انظر:

د. علي حمزة عسل. «رؤية تشريعية حول آلية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد»، مجلة الباحث العربي، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلد 2 عدد 3، 2021، ص 179 وما بعدها.

16 جاء في نص المادة (31) فقرة (6): «تخضع، أيضاً، للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على النحو نفسه وبالقدر نفسه الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حوّلت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات»، وأخذت الاتفاقية العربية بمقتضى المادة (7) بالنص ذاته دون أي إضافة.

كما أخذت بهذا التوجه، أيضاً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة 2000، إذ جاء نص الفقرة (5) من المادة (12) من الاتفاقية تكراراً حرفياً.

وعلى هذا الأساس، كي تكون هناك مواعمة ما بين قانون مكافحة الفساد الفلسطيني والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، يجب أن يتبنى هذا القانون نهج الاتفاقيات الدولية والإقليمية في تحديد المال الخاضع للمصادرة والحجز، الذي يجب أن يشمل، إلى جانب المتحصلات الناشئة عن جرائم الفساد، العوائد والأرباح، كافة، الناشئة عن استثمار هذه المتحصلات واستغلالها، وبخاصة أن التشريعات العقابية، بما فيها قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، الذي تعتبر قواعده الإطار العام لتطبيق الحجز والمصادرة على جريمة الفساد، قد عرف المصادرة العينية للمتحصلات الجرمية بمقتضى المادة (30) منه بأنها «... جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة...»، وعلى هذا الأساس، تقتصر المصادرة وفق قانون العقوبات على المال المتحصل عليه من النشاط الجرمي دون أن تمتد لما طرأ عليه من عوائد، ما يجعل من العوائد والأرباح، كافة، التي حققها مرتكب جريمة الفساد من استغلال واستثمار لمتحصلات جريمة الفساد، محمية بوجه المصادرة، وهو ما يتعارض، بلا شك، مع فلسفة مكافحة الفساد والحد من انتشاره.

ومن جانب آخر، هناك تناقض وعدم انسجام في تعريف المال أو المتحصلات الجرمية لجريمة الفساد ما بين قانون مكافحة الفساد والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تبنى تشريع غسل الأموال الفلسطيني نهج وفلسفة اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن تحديد المال الخاضع للمصادرة والحجز، الذي يشمل إلى جانب المتحصلات الناشئة عن جريمة غسل الأموال، الأموال، كافة، التي تشكل دخلاً من هذه المتحصلات أو المشتقة منها¹⁷، وهذا، بلا شك، أمر منطقي، بل يعتبر من أسس الردع لمرتكبي هذه الجريمة.

وقد يرى البعض أن جريمة الفساد تخضع لقانون غسل الأموال، بحيث قد يتم توجيه التهم لحائز مال الفساد بارتكاب جريمة غسل الأموال، ومن ثم تمتد المصادرة لتشمل المال الذي اكتسبه فضلاً عن عوائد وأرباح هذا المال، غير أن الواقع، وكما يتضح من أحكام محكمة جرائم الفساد، يشير إلى أن المحكمة، رغم استنادها إلى قانون مكافحة الفساد وقانون غسل الأموال في جرائم الفساد، تحكم دوماً برد المتحصلات الجرمية دون التطرق إلى عوائد هذه المتحصلات أو ما طرأ عليها من نماء.

ولهذا، في سبيل تعزيز مكافحة الفساد، نرى أهمية تعديل قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لتمتد أحكام المصادرة فيه لتشمل، إلى جانب استعادة ومصادرة متحصلات الجريمة، مصادرة العوائد والمكاسب الناشئة عن هذه المتحصلات، لكون مصادرة عوائد جريمة الفساد دون الإضافة إلى ما طرأ عليها من نماء في الثروة أو عوائد، قد دفع الكثير من مرتكبي جرائم الفساد في منطقتنا العربية، إلى إجراء تسويات وصفقات للمصالحة تقوم على رد ما قاموا بالحصول عليه من أموال ومتحصلات ناشئة عن الفساد، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية المقيدة ضده.

ومن جانب آخر، فإن متحصلات جريمة الفساد المصادرة التي يتم ردها أو استردادها هي ليست مالملاً مملوكاً للخزينة العامة، وإنما أموال يجب أن يتم التصرف بها استناداً إلى الاتفاقية الدولية والعربية لمكافحة الفساد وفق أربعة محددات هي:

- إعادة ما تصادره الدولة من ممتلكات إلى مالكيه الشرعيين؛ سواء على صعيد الجهات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين وقعوا ضحية لجريمة الفساد.
- في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلطة، يجب إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف المطالبة بهذه الأموال، إذا ما أثبتت، بشكل معقول، ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة.
- استخدامه في تعويض ضحايا الجريمة.
- تغطية تكاليف الإنفاق التي تكبدتها الدولة التي نفذت إجراء المصادرة لمصلحة دولة أخرى، بحيث يحق لها أن تستقطع تكاليف التحقيق وغيرها من المصاريف التي أنفقتها في سبيل ذلك.

وعلى هذا الأساس، كي تكون هناك مواعمة ما بين قانون مكافحة الفساد الفلسطيني والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، يجب أن يتضمن هذا القانون نصاً خاصاً بكيفية التصرف بالأموال والمتحصلات الناشئة عن جريمة الفساد التي تتم مصادرتها ووضع اليد عليها.

17 جاء في نص المادة (47) من القانون: «1. إضافة إلى ما ورد في المادتين (52) و(54) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على التالي، سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة:

أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها.
ب. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال أو متحصلات الجريمة...».

2.4 آليات استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلات الجرمية للفساد

نصت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن أغراض هذه الاتفاقية هي:

- أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
- ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات ...

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على: «1. تنطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وتناولت المادة 46 من الاتفاقية موضوع المساعدة القانونية المتبادلة؛ إذ ألزمت الدول الأطراف بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

كما طالبت الاتفاقية بأن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب، ومعاهداتها، واتفاقاتها، وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

وبيّنت الفقرة الثالثة من المادة (46) من الاتفاقية أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة يقدم لغايات عدة، منها:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص. (ب) تبليغ المستندات القضائية. (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد. (د) فحص الأشياء والمواقع. (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء. (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية، أو المصرفية، أو المالية، أو سجلات الشركات، أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها. (ز) تحديد العائدات الإجرامية، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية. (ح) تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة. (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. (ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها. (ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

في حين أكدت الفقرة 8 من المادة السالفة على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية، كما أشارت الفقرة 14 من المادة ذاتها إلى أن الطلب يقدم كتابة أو حيثما أمكن بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب.

كما أشارت الاتفاقية إلى أساسيات يجب تضمينها في طلب المساعدة القانونية المتبادلة وهي: (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب. (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي. (ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية. (د) وصف للمساعدة المُلتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها. (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك. (و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

وأجازت الفقرة (21) من المادة (46)، رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية: «(أ) إذا لم يُقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة. (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها، أو أمنها، أو نظامها العام، أو مصالحها الأساسية الأخرى. (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية. (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة».

وعلى صعيد الاسترداد، تناولت اتفاقية الأمم المتحدة في نصوصها (51-59) هذا الإجراء، مؤكدة على:

- أ. وجوب أن تتخذ كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية مهمة، أو أفراد أسرهم، أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.
- ب. أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حقوقها في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ت. أن تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، أن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.
- ث. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.
- ج. اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل.

ومن هذا المنطلق، يمكن استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استرداد الدول للمتحصلات الناشئة عن جريمة الفساد، أو جريمة غسل الأموال، المهربة لخارج سيادتها الإقليمية وولايتها القضائية، من خلال ثلاث آليات حددتها بصريح النص الاتفاقية الدولية:

أ- الاسترداد بناء على حكم قضائي وطني نهائي

ويتطلب هذا الإجراء وفق أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد:

1. تقديم الدولة طالبة للاسترداد لطلب المساعدة القانونية من الدولة التي تمتلك الولاية على المال المطلوب استرداده.
2. يجب أن تكون الدولة طالبة الاسترداد والدولة المتلقية للطلب أعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى نص المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد.
3. يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية المقدم من قبل الدولة طالبة الاسترداد متعلقاً حصراً بالأموال التي تحصلت من جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.
4. أن يقدم طلب المساعدة القانونية باسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى السلطة المركزية المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب؛ أي الجهة التي حددتها تلك الدولة عند إيداع صك تصديقها على اتفاقية مكافحة الفساد.
5. أن تكون للدولة طالبة استرداد الأموال والدولة متلقية الطلب، الولاية القضائية، كل حسب دورها، في استرداد الأموال استناداً إلى المادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد.
6. صدور حكم نهائي بات؛ أي غير قابل للطعن، بالمصادرة من محاكم الدولة طالبة استرداد بإدانة المتهم عن إحدى جرائم الفساد والحكم عليه بمصادرة الأموال محل الاسترداد بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة.
7. يجب أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية مبنياً على ضمانات المحاكمة العادلة¹⁸، بإدانة المتهم بجريمة الفساد والحكم باسترداد المتحصلات الناشئة عن هذه الجريمة، والطلب من الدولة الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة المساعدة في تنفيذ الحكم.

ب- الاسترداد بناء على حكم قضائي صادر عن دعوى مدنية

إلى جانب طلب الاسترداد الناشئ عن حكم المحاكم الوطنية الجنائية، يمكن للدول، استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد، رفع دعوى مدنية من قبل الدولة لدى قضاء الدولة الأجنبية لاسترداد الأموال المتحصل عليها من جريمة الفساد، استناداً إلى المسؤولية المدنية والتربح والإثراء غير المشروع، وبالتالي التعامل مع الأموال المنهوبة وفق القانون المدني¹⁹.

18 حول مفهوم المحاكمة العادلة، انظر:

- المستشار الدكتور خيري أحمد الكباش. «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، بتاريخ 2001/8/30م، طبعت ونشرت العام 2002م، ص 601.

- أشارت دراسة للأمم المتحدة إلى أن 12% من الأموال المنهوبة المستردة قد تحققت نتيجة لأوامر مصادرة تمت في أعقاب أحكام قضائية بالإدانة.

- الأمم المتحدة. جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والدروس المستفادة، وثيقة رقم (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2022، ص 12.

- الدكتور أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى 1999، ص 638 وما بعدها.

- أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13.

19 القاضي محمد محمود يوسف، التعاون الدولي في إطار استرداد الأموال المنهوبة، مجلد 2، عدد 3، أكتوبر 2021، ص 258 وما بعدها.

يمكن للدول تقديم طلب المصادرة الإدارية استناداً إلى أوامر إدارية؛ أي أمر المصادرة الناشئ عن قرار إداري دون إدانة قضائية، وذلك من خلال قرار صادر عن الجهات التنفيذية المختصة استناداً إلى نص المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا يمكن تطبيق هذا الإجراء بمقتضى الاتفاقية سوى على صعيد الدول التي تأخذ وتقبل في هذا الإجراء²⁰، كما هو الحال مع بعض دول الاتحاد الأوروبي مثل سويسرا و ليختنشتاين وأيرلندا، كما تأخذ به العديد من الدول الأخرى مثل المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وبعض مقاطعات كندا، وأستراليا.

وعلى الرغم من كون المصادرة الإدارية، أي القائمة على أمر أو قرار صادر عن الجهات الإدارية فقط، ودون إدانة من القضاء، قد تعتبر من وجهة نظر البعض وسيلة جيدة لسرعة التدخل وحجز المتحصلات الجرمية ومصادرتها، فإنها أداة قد تسمح لبعض الدول، وبخاصة في الأنظمة غير الديمقراطية باستغلال هذه القرارات، وبالتالي التعسف في استخدامها بمواجهة خصومها، ما قد يضرب ثقة الأفراد بإنفاذ القانون، ومراعاة الدولة لمبدأ المشروعية²¹.

20 جان- بيير برون، وأناسازيا سوتيروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن ستيفنسون. 2021. دليل استرداد الأموال، دليل استرشادي للممارسين، الإصدار الثاني، واشنطن العاصمة: البنك الدولي: doi: 10.1696/978-1-4648-1616-1، ص 16.

محمد علي الريكاني. «الإطار التشريعي لاسترداد الأموال المنهوبة بالفساد»، مجلة الباحث العربي، مجلد 3، عدد 1، العام 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ص 7 وما بعدها.

جاء في المادة (2) فقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «يقصد بتعبير «المصادرة»، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى».

21 انظر في ذلك، المصدر نفسه أعلاه، ص 14 وما بعدها. انظر كذلك:

د. علاء النجار حسانين أحمد. «الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية»، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراسات القانونية، المجلد السادس، عدد 6، الرقم المتسلسل للعدد 2، العام 2021، ص 77 وما بعدها.

● واقع وتحديات استرداد الأموال المنهوبة أو المهربة من فلسطين

وفق ما أفاد به مصدر قضائي موثوق، لم يتم ليومنا هذا تقديم أي طلب لاسترداد الأموال المنهوبة من فلسطين، إذ اقتصرت الطلبات التي قدمتها دولة فلسطين على طلب التعاون والمساعدة في تعقب أو تجميد أموال يشتبه بالحصول عليها جراء جرائم الفساد أو غسل الأموال، كما أشار إلى أن أغلب هذه الطلبات، إن لم يكن جميعها، لم تحقق غايتها لنقص أو عدم وجود معلومات دقيقة بشأن الحالات التي قدمت.

وعلى هذا الأساس، نرى من الأهمية بمكان، استعراض بعض من التجارب العربية في مجال الاسترداد، للاستفادة من هذه التجارب؛ سواء على صعيد النماذج الناجحة، أو على صعيد التحديات والصعوبات التي واجهت هذه الدول، وحالت دون تحقيق استردادها أموالها المنهوبة.

ويتضح من التجارب العربية نجاح بعض الدول في استرداد بعض من أموالها المنهوبة والمهربة، ومنها دولة ليبيا التي استردت من البنوك السويسرية بناء على قرار من الأمم المتحدة مبلغ 550 مليون فرنك سويسري، كما استردت حوالي مليار و55 مليون دولار من حكومة المملكة المتحدة²²، في حين استعادت تونس حوالي 136 مليون دولار من الأموال المنهوبة خارج البلاد²³، واستعادت الجزائر من خلال الاسترداد والتدابير والإجراءات المحلية ووضع اليد على الممتلكات الناشئة عن الفساد من الأموال المنهوبة²⁴، في حين أعلنت الجهات العراقية المكلفة بالاسترداد نجاحها باسترداد 18 مليون دولار، كما بلغ حجم الأموال التي أصدرت المحاكم الوطنية قرارات حجز عليها ملياري دولار، فضلاً عن مبالغ محجوزة في الدول الأجنبية تصل قيمتها إلى 4 مليارات دولار²⁵.

وتمكنت المغرب، من خلال التسوية، استرجاع 200 مليون دولار من الأموال المنهوبة والمهربة إلى خارجها في العام 2024²⁶، كما نجحت الجهود المصرية بتجميد مليار و300 مليون دولار في البنوك الأجنبية بناء على أحكام صادرة عن القضاء المصري²⁷.

وبالطبع، لم تكن إجراءات الاسترداد التي قامت بها الدول العربية عملية سهلة، إذ اصطدمت أعمال الاسترداد بجملة كبيرة من التحديات التي حالت دون استعادة الكثير من هذه الدول أغلب أموالها المنهوبة. وتمثل تجربة الدول العربية أساساً لا بد من البناء عليه والاستفادة منه على صعيد دولة فلسطين ومؤسساتها المعنية بالاسترداد، بحيث تعمل هذه المؤسسات على تقييم واقعها ومدى استجابتها لمتطلبات الاسترداد لتفادي ما واجهته الدول من تحديات ومعوقات، وبالتالي لا تخفق في استعادة أموالها المنهوبة والمهربة إلى خارج نطاق ولايتها.

3.1 التحديات العامة

على الرغم من الجهد العربي في محاولة استرداد الأموال المنهوبة، واجهت العديد من الدول العربية (مصر، ليبيا، تونس، العراق، سوريا، لبنان، الجزائر) في سعيها لاسترداد متحصلات جريمة الفساد المتواجدة خارج نطاق ولايتها القضائية، تحديات قانونية قد تحول دون تمكّنها من استعادة هذه الأموال.

22 القاضي مصطفى محمد سيد محمود. «تجارب وممارسات الدول في استرداد الأموال المنهوبة»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، العام 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ص 231.

23 الأمم المتحدة. جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والدروس المستفادة، وثيقة رقم (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2022، ص 9.

ومما استعادت تونس من أموال منهوبة طائفة من سويسرا، ويخت من إيطاليا، وآخر من إسبانيا، كما تم استرجاع 28.818.000 دولار أمريكي من حساب بنكي مفتوح بلبنان. د علي عباس. «التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، تشرين الأول/أكتوبر 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، ص 125.

24 <https://www.aps.dz/ar/algerie/15414530->

25 <https://alssaa.com/post/show/6689>

26 <https://ar.le360.ma/economie/YERNLYPJEQXAAKPYVNRFAA4E>

27 القاضي مصطفى محمد سيد محمود. «تجارب وممارسات الدول في استرداد الأموال المنهوبة»، مصدر سابق، ص 226.

ولعل أهم الإشكاليات التي اعترضت وحالت دون تحقيق الاسترداد باستثناء جزء يسير من حجم الأموال العربية المنهوبة، بناءً على ما نشر من دراسات وأبحاث خاصة بهذا الشأن، تكمن في:

1. غياب الإرادة السياسية الجادة لتعقب وملاحقة ومساءلة مرتكبي جرائم الفساد، ونهب المال العام؛ إذ تفاضت أغلب الأنظمة السياسية في المنطقة العربية عن الملاحقة والمساءلة لمرتكبي جرائم الفساد، وبخاصة الأشخاص المتنفذين والمحسوبين على النظام الحاكم، الذين تركزت السلطة في أيديهم كجماعة فوق القانون، وغير خاضعين للرقابة والمساءلة، فضلاً عن سكوت النظام عن محاسبتهم، بسبب مساندتهم وحمايتهم للنظام القائم. ليس هذا فحسب، بل البعض من كان هؤلاء المتنفذين هم أصحاب القرار والسيطرة على مؤسسات الدولة الرقابية والتشريعية، ما منحهم الحصانة والبيئة الآمنة لنقل وتهريب متحصلاتهم، وإخفاء وحجب ما قد يدينهم من أدلة. كما أن البعض منهم استثمر علاقاته السياسية في تسهيل نقل هذه الأموال وتهريبها إلى الدول التي تضمن حمايته وتحصينه بوجه المساءلة والملاحقة. كما أن مرتكبي جرائم الفساد، عادة ما يكونون من الأشخاص المحسوبين على النظام السياسي القائم، ومن أجل تنفيذ جرائمهم، يلجأون، أحياناً، إلى التهديد بما لديهم من وثائق أو معلومات أو أدلة حول غيرهم من أقطاب النظام بشأن قضايا ووقائع قد تدينهم، أيضاً، في قضايا فساد.

ولعل من أهم الأمثلة على غياب الإرادة السياسية في الملاحقة والمحاسبة على الفساد، قرار منظمة ترانس برانسي بشأن المغرب، بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2025، تجميد عضويتها في اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد لقناعتها بغياب الإرادة السياسية لدى الحكومة المغربية في مكافحة الفساد، فضلاً عن التضييق على المؤسسات الدستورية للرقابة والنزاهة وإضعافها عبر تجاهل تقاريرها أو الطعن فيها²⁸.

كما اعتبرت منظمة الشفافية الدولية، أن سبب تراجع المنطقة العربية وفق مؤشر مدركات الفساد الذي أصدرته العام 2023، يعود إلى ارتفاع مستوى الفساد السياسي، الذي قوض جهود مكافحة الفساد والتصدي له، فضلاً عن تأثيره على تخلي وتراجع حكومات المنطقة عن التزاماتها في مكافحته، إضافة إلى تجاهلها للمبادرات المختلفة في هذا الشأن²⁹.

2. من الملاحظ بشأن المساءلة والملاحقة على جرائم الفساد الكبرى في المنطقة العربية، فتح هذه الملفات في أغلب الدول العربية التي تحركت لاسترداد أموالها المنهوبة، بعد سقوط أنظمة الحكم القائمة فيها، كما هو الحال مع العراق في أعقاب سقوط نظام الرئيس صدام حسين، وتونس التي بدأت بملاحقة المحسوبين على نظام الرئيس بن علي، ومصر عبر التحرك بمواجهة المحسوبين على نظام الرئيس مبارك، وليبيا عبر فتح ملفات الفساد لأقطاب نظام الرئيس معمر القذافي، والجزائر بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إثر الاحتجاجات الشعبية على استمراره في الحكم، وموريتانيا ضد أقطاب حكم الرئيس السابق محمد ولد عبد العزيز.

ولهذا، فإن التحرك من أجل استرداد الأموال والمتحصلات والمكاسب التي حصل عليها متنفذو الأنظمة السابقة، قد واجهته معضلة كبيرة، تمثلت في غياب المعلومات المتعلقة بحجم هذه الأموال وقيمتها، وكيفية الحصول عليها، ومكان وجودها، فضلاً عن غياب الأدلة والمستندات الداعمة لإثبات اكتسابهم لهذه الأموال بأفعال وممارسات تندرج ضمن نطاق الفساد، وهذا، بلا شك، أمر طبيعي؛ إذ أن هؤلاء هم أنفسهم المسيطرون على الإعلام والقضاء والقرار، ومن يشرع ويقرر ويتصرف على صعيد مؤسسات الدولة وأموالها العامة.

ولهذا، كان من أهم التحديات القانونية التي واجهت الجانب المصري في استرداد متحصلات استغلال النفوذ والكسب غير المشروع، هو إثبات أن أموال أبناء الرئيس مبارك قد تم جمعها بأسلوب غير قانوني في ظل نظام تشريعي يسيطر عليه الحزب الوطني الحاكم، فضلاً عن سيطرته على وسائل الإعلام³⁰ والرقابة عليها، والتحكم في المعلومات التي تنشرها.

28 <https://transparencymaroc.ma/ar/>

29 الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التقرير السنوي للعام 2023، المملكة المغربية، ص 39. انظر كذلك: <https://www.bbc.com/arabic/interactivity-60159106>

30 أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة: أصول مصر المهرية بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، القاهرة: منشورات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، الطبعة الأولى، آذار 2013، ص 22 و 23.

3. تسييس الأنظمة العربية أعمال مكافحة الفساد، حيث استخدمت سياسة مكافحة الفساد بأسلوب وطريقة يخدمان نظامها السياسي، وليس كنهج وإيمان بمكافحته، ولهذا استخدمت عديد الأنظمة في المنطقة العربية مكافحة الفساد، أداة للملاحقة المعارضين السياسيين، وإقصائهم، وعزلهم، أو لتطهير مراكز الإدارة من الخصوم والرافضين لسياسات النظام الحاكم وتصرفاته.

ومن جانب آخر، يسجل على العديد من الدول الغربية سكوتها وتغاضيها عن فساد الأنظمة السياسية العربية لخدمة مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو لمحاباة نظامها السياسي لمرتكبي جريمة الفساد، أو لوجود مصالح سياسية معهم³¹. ليس هذا فحسب، بل لم تمارس هذه الدول أي إجراء بوجه التدفقات المالية التي تم إيداعها في بنوكها، كما لم تمارس أي تدخل أو تدقيق على صعيد الصفقات والملكيات التي تمت حيازتها في أراضيها من قبل أصحاب المناصب السياسية.

4. صدور أحكام من القضاء الوطني ببراءة العديد من الشخصيات النافذة في قضايا الفساد، أو الحكم عليهم بغرامات لا تتناسب مع حقيقة الإثراء والكسب غير المشروع الذي حصلوا عليه، كما هو الحال مع أقطاب نظام الرئيس المصري الأسبق، وعديد من الشخصيات المحسوبة على نظامه، بمن فيهم وزير الداخلية، ووزير السياحة، ورئيس مجلس الشعب، ووزير الإعلام السابق،... وغيرهم، إذ كان لإصدار القضاء الوطني المصري قراراته ببراءتهم من تهم الفساد والكسب غير المشروع، أو الحكم عليهم بغرامات دون مصادرة واسترداد متحصلاتها³²، أثره في حماية وتحصين أموال هؤلاء الأشخاص وأرصدتهم المهربة إلى خارج الدولة من المصادرة، ومن ثم منع استردادها، لكونه من غير الممكن المطالبة باسترداد أموال وأصول ومتحصلات تدعي الدولة بأنها منهوبة، في الوقت الذي يصدر القضاء الوطني فيها أحكاماً ببراءة أصحاب هذه الأموال من تهم الفساد، ما يعني رفض حكومات الدول الأجنبية لأي طلب لرد الأموال المهربة.

وهذا ما أكدته مسؤول وزارة الخارجية السويسرية فالنتين زيلفيجر بقوله إن أحكام البراءة في المحاكم المصرية قد تؤدي إلى رفع التجميد عن الأموال³³.

5. غياب المصادر الدقيقة للمعلومات في أغلب الدول العربية، بما فيها فلسطين، حول حجم الأموال المنهوبة، ومكان استثمارها واستغلالها، ما حال دون التتبع والملاحقة لاستردادها، وبخاصة أن تعقب هذه الأموال والتحقيق حول مشروعيتها قد جاء بعد سنوات طويلة من ارتكاب الجريمة، فضلاً عن كون ارتكاب أغلبها قد تم في عهد أشخاص تمتعوا بالنفوذ والسطوة حين ارتكاب هذه الأفعال، ومن ثم استغلوا نفوذهم في إخفاء أي دليل أو إثبات على ارتكابهم هذه الجرائم³⁴.

6. احتراف مرتكبي جرائم الفساد في إخفاء متحصلاتهم الجرمية؛ إذ أن مرتكب هذه الجريمة على علم ودراية بالأماكن التي تعتبر ملاذاً آمناً، فضلاً عن تجنب استثمار هذه الأموال بالطرق المعتادة كي تبقى في ظل السرية والحماية من التعقب والملاحقة، وبالتالي لجأ الكثير من المتنفذين ومرتكبي عمليات الفساد الكبير إلى تهريب متحصلاتهم ونقلها إلى دول يصعب ملاحقتهم فيها، كما يصعب وصولهم لمعلومات بشأن أرصدتهم واستثماراتهم، وهي الدول أو الأنظمة التي يطلق عليها بالملاذ الضريبي الآمن، التي أضحت اليوم وجهة لمرتكبي جرائم الفساد.

فقد كشف التحقيق الدولي المعروف بأوراق باندورا، عن فقدان حوالي 370 مليار يورو من الضرائب عالمياً جراء تهريب الأموال لدول الملاذ الضريبي، وفقاً لشبكة العدالة الضريبية³⁵.

31 منظمة الشفافية الدولية. «استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد»، شباط 2022، ص 5.

32 <https://www.elwatannews.com/news/details/773532>
<https://www.alarabiya.net/articles/20122%F062%F052%F218706>

33 أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة...، مصدر سابق، ص 23.

34 الأمم المتحدة. «دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد»، وثيقة رقم (A/AC.261/12)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، ص 8 وما بعدها.

انظر، كذلك، حول التحديات التي واجهت الدول في الاسترداد: مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير الفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مصدر سابق، ص 16 وما بعدها.

35 «أوراق باندورا» هو تحقيق في النظام المالي الخارجي الغامض الذي يكشف عن عمل اقتصاد سري يستفيد منه الأثرياء وأصحاب النفوذ على حساب الجميع، وتُعد «الأوراق» أكثر من 11.9 مليون سجل سري حصل عليها الاتحاد الدولي للصحافيين الاستقصائيين، وتشكل العمود الفقري للتحقيق:

<https://english.elpais.com/usa/2021-10-05/the-rotten-system-of-tax-havens.html>

7. السرية المصرفية وعدم إفصاح بعض البنوك عن ودائع عملائها بحيث تضمن سرية كاملة لبيانات أصحاب المدخرات والودائع من حيث الاسم، وقيمة المبالغ المودعة، والدولة التي حوّلت الأموال منها، ومصدر الأموال، ويعتبر النموذج السويسري أبرز مثال على ذلك، حيث نجحت البنوك السويسرية، منذ العام 1934، في أن تكون مخزناً لثروات العالم، والأموال المنهوبة من قبل رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين في دول العالم، ما حال دون إمكانية تعقب وملاحقة الأموال المنهوبة، وتحديد مكان وجودها، كما جردت هذه السرية الكثير من الدول من قدرتها على حجز الأموال المنهوبة ومصادرتها³⁶.

3.2 التحديات القضائية والتشريعية

من أهم التحديات التي حالت دون استرداد الدول العربية أموالها المنهوبة، وجود إشكاليات في منظومتها التشريعية، فضلاً عن اختلاف في إجراءاتها القضائية مع دول الحياة للأموال المهربة، ولعل من أهم التحديات القضائية والتشريعية التي واجهت الدول العربية في هذا المجال:

- أ. طول أمد إجراءات التقاضي في العديد من الدول، بحيث تستغرق قضايا الفساد سنوات طويلة أمام محاكمها الوطنية، ما أثر على بقاء واستمرار التدابير المتخذة من قبل الدول التي قدمت لها طلبات الحجز أو التجميد، ولعل في التجربة التونسية مثلاً واضحاً على ذلك؛ إذ أصدر المجلس الفيدرالي السويسري بتاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2011 قراراً بتجميد العائدات المالية للرئيس التونسي السابق وأقاربه وفق القانون الفيدرالي السويسري المتعلق بالأموال غير المشروعة، وفي كانون الثاني/يناير 2021 تم رفع التجميد الإداري عن الأموال المهربة لديها على أساس مرور 10 سنوات عليها، وهي المدة المقررة بمقتضى القانون لفترة الحجز³⁷.
- ب. ضعف استخدام آليات المصادرة بناء على الدعاوى المدنية؛ فعلى سبيل المثال، خاطبت السفارة البريطانية بالقاهرة الجهات الرسمية موضحة أن المملكة المتحدة لكي تنفذ مصادرة أموال أي شخص، يجب أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ضده عن جريمة حققت له مكاسب مالية، وفي حالة عدم وجود حكم نهائي بالإدانة، من الممكن اتخاذ مسلك المصادرة المدنية للأموال، ما يتطلب تقديم طلب إلى المحاكم المدنية في بريطانيا يثبت أن الجريمة التي تمت خارج المملكة المتحدة غير شرعية طبقاً لقوانين تلك البلد، وغير شرعية طبقاً لقوانين المملكة المتحدة أيضاً³⁸.
- ت. ضعف وغياب الأدلة المقنعة في طلبات الدول؛ فعلى سبيل المثال، رد السير بيرت مسؤول الشرق الأوسط بوزارة الخارجية البريطانية في بيان رسمي على الانتقادات الموجهة إليه بالتقاعس عن تجميد أموال النظام المصري السابق بقوله «إن قانونية عملية استعادة الأموال المنهوبة مسألة مهمة، فليس من الممكن أن تقوم المملكة المتحدة بحرم أي شخص من ممتلكاته الخاصة، وأن تقوم بردها إلى بلد آخر دون حكم قضائي وقرار بالمصادرة، إن الحكومة البريطانية لم يكن بوسعها الإسراع في عملية تجميد الأصول، لأن تلك القرارات لا يمكن أن تؤخذ بناء على تكهنات فقط»³⁹.
- ث. مراعاة ازدواجية التجريم؛ أي أن يكون الفعل المنسوب إليه جريمة الفساد في الدولة طالبة الاسترداد هو، أيضاً، فعل مجرم بمقتضى تشريعات دولة حيازة المال، ولهذا على الدولة طالبة الاسترداد أن تتأكد من انسجام تشريعها الجنائي مع دولة الطلب.
- ج. عدم اعتراف عديد الدول بطلب الحجز والمصادرة بناء على القرار الإداري دون إدانة قضائية، وبالتالي رفض التعاون مع مثل هذه القرارات انطلاقاً من مخالفتها لتشريعاتها الوطنية.

وعلى صعيد التشريعات، يوجد العديد من الإشكاليات لدى فلسطين والدول العربية في هذا الصدد، ومنها: عدم انسجام واكتمال منظومتها التشريعية بشأن متطلبات التعاون الدولي والتعقب والملاحقة لاسترداد المتحصلات الناشئة عن جرائم الفساد؛ إذ لم تشرّع أغلب الدول العربية، بما فيها فلسطين، قوانين خاصة باسترداد الأموال وكيفية إدارتها والتصرف بها، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة وفق مقتضيات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

36 خمس دول من مجموعة الدول السبع: الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، مسؤولة عن خفض التقدم العالمي ضد السرية المالية. مجموعة الدول الصناعية السبع، هي ملتقى سياسي حكومي دولي يضم كلاً من كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ويُعتبر أعضاء المجموعة أكبر الاقتصادات المتقدمة في العالم وفقاً لصندوق النقد الدولي:

<https://www.law.com/dailybusinessreview/202217/05/worlds-top-enabler-of-financial-secrecy-is-united-states/?slreturn=2025010573502>

37 د علي عباس، التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد، مصدر سابق، ص 125.

38 أسامة دياب، هل نسترد أموالنا المنهوبة، مصدر سابق، ص 18.

39 المصدر السابق، ص 19.

3.3 التجربة الفلسطينية في استرداد المتحصلات الناشئة عن الفساد

يتضح من تقارير النيابة العامة خلال خمس سنوات ماضية (2018-2023) أن حجم المبالغ المحكوم باستردادها في العام 2018 قد بلغت (36,702) دولاراً أمريكياً و (1,306,702) شيكلاً، و10,025 ديناراً أردنياً، أي ما يعادل في المجموع تقريباً نصف مليون دولار أمريكي، كما بلغ عدد طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن النيابة العام في العام 2018، 35 طلباً، منها 9 طلبات للمملكة الأردنية، وسبعة طلبات للمغرب، وأربعة طلبات لتركيا، وطلبان لكل من مصر والصين، وطلب لكل من لبنان والإمارات العربية وبريطانيا والنرويج والدنمارك وهولندا وفنلندا وإيطاليا وألمانيا وروسيا وإندونيسيا⁴⁰.

وفي العام 2020، بلغت قيمة الأموال المستردة (2,610,340) دولاراً أمريكياً، ومبلغ (518,230) شيكلاً إسرائيلياً؛ أي ما يعادل 165 ألف دولار، ومبلغ 62,5 دينار أردني؛ أي ما يعادل 90 دولاراً أمريكياً، كما بلغ عدد طلبات التعاون القضائي الصادرة عن النيابة العامة في العام 2020 (27) طلباً للتعاون القضائي، منها (21) طلباً بشأن الابتزاز الإلكتروني، وأربع طلبات بشأن جرائم الذم والقذف، وطلب بشأن التزوير وطلب بشأن فعل منافٍ للحياة، وطلب بشأن اختراق حساب بنكي⁴¹.

وأفاد تقرير النيابة العامة الثالث عشر الصادر في العام 2022، بتقديم دولة فلسطين (38) طلب مساعدة قانونية لـ 16 دولة⁴²، لا يوجد بينها أي طلب بشأن استرداد أموال أو أصول تتعلق بالفساد أو غسل الأموال، كما بلغت طلبات التعاون القضائي الصادرة 38 طلباً، منها 32 طلباً تتعلق بجرائم إلكترونية، وستة طلبات تتعلق بجرائم على الأشخاص والأموال.

ووفق معطيات دراسة أعدت من قبل مجموعة من الباحثين، ونشرت من قبل الهيئة الفلسطينية لمكافحة الفساد، بلغت قيمة المتحصلات الجرمية والغرامات المحكوم بها من قبل القضاء على جرائم الفساد في فلسطين لغاية نهاية العام 2018⁴³، حوالي 235 مليون دولار، تمثلت في 86 مليون دينار أردني (ما يعادل 130 مليون دولار أمريكي)، و52 مليون دولار، وحوالي 22 مليون شيكل (6 ملايين دولار تقريباً) و8 ملايين درهم إماراتي؛ أي ما يعادل 2.5 مليون دولار، و227 ألف جنيه مصري (16 ألف دولار)، فضلاً عن غرامات بحق المدانين بلغت قيمتها قرابة 43 مليون دولار، و413 ألف دينار أردني (570 ألف دولار)، و600 ألف شيكل (170 ألف دولار)⁴⁴.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه وجود اختلاف واضح ما بين معطيات الدراسة المتعلقة بعمليتي الدينار الأردني والشيك، وما جاء في تقرير هيئة مكافحة الفساد للعام 2019، إذ أشار التقرير إلى أن حجم العائدات الجرمية المحكوم بها من قبل القضاء الفلسطيني لغاية نهاية العام 2018، بلغت حوالي 96,117 ديناراً أردنياً و52 مليون دولار، و24,903,752 شيكلاً و227,468 جنيه مصرياً، و8,864,341 درهماً إماراتياً⁴⁵.

كما أشار تقرير هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية للعام 2020، إلى أن محكمة جرائم الفساد، ومنذ 2010 ولغاية نهاية العام 2020، قد حكمت بالمبالغ التالية:

نوع العملة	المبلغ المحكوم به	المبلغ المسترد
دينار أردني	96.129	70.325
دولار أمريكي	53.153.669	5.121.231
شيكل إسرائيلي	25.383.342	3.707.527
درهم إماراتي	8.864.341	غير مسترد

40 النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي العاشر، 2019، رام الله-فلسطين، ص 71.

41 النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الحادي عشر، 2020، رام الله-فلسطين، ص 56-58.

42 النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الثالث عشر، 2022، رام الله-فلسطين، ص 58.

توزعت هذه الطلبات كالتالي: 11 طلباً للمملكة الأردنية الهاشمية، 5 طلبات لجمهورية مصر العربية، خمس طلبات لتركيا، 3 طلبات لدولة الإمارات العربية، طلبان للمملكة العربية السعودية، طلبان لألمانيا الاتحادية، طلبان لسنغافورة، طلب لكل من الجزائر والعراق وسوريا ولبنان والكويت والمغرب وروسيا والمملكة المتحدة البريطانية.

43 أحييت 334 قضية إلى محكمة جرائم الفساد منذ تشكيلها في العام 2010، بواقع 315 قضية من نيابة جرائم الفساد، و19 قضية أحييت من المحاكم النظامية، وقد فصلت المحكمة، منذ بداية عملها ولغاية نهاية العام 2023، بحوالي 227 قضية، في حين رُحلت 107 قضايا للعام 2024. وعلى صعيد الأحكام الصادرة في القضايا المفصول بها، تم إصدار 156 حكماً بالإدانة، و47 حكماً صدرت بالبراءة، وتم الحكم بعدم الاختصاص في 21 قضية، في حين انقضت الدعوى بثلاث قضايا بسبب الوفاة والفصل السابق بها (هيئة مكافحة الفساد، التقرير السنوي 2023، ص 49).

44 مؤلف جماعي، مكافحة الفساد تحديات وحلول، رام الله-فلسطين: منشورات هيئة مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، شباط 2020، ص 58.

45 تقرير هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية للعام 2019، رام الله-فلسطين، ص 53.

ولعل الملاحظ بشأن هذه المعطيات، توقف تقارير هيئة مكافحة الفساد عن الإشارة إلى حجم الأموال المحكوم بها من قبل محكمة جرائم الفساد، وحجم الأموال المستردة، إذ خلت تقارير الأعوام 2021، و2022، و2023، من أي معلومات بهذا الشأن.

كما لم تتطرق التقارير الفلسطينية المتعلقة بهذا الجانب إلى المصادرات التي تمت بقرار إداري إن وجدت، وحجم هذه المصادرات، وهل هناك طلبات فلسطينية باسترداد واستعادة أموال منهوبة هربت لخارج الوطن، ومن جانب آخر لا توجد أي إشارة في التقارير الصادرة عن الهيئة عن الحالات التي قد تم الوصول بها إلى مصالحات وتسوية مع الأشخاص بشأن جرائم الفساد.

ويتضح من أعمال محكمة جرائم الفساد، أن المحكمة، منذ تشكيلها في العام 2010 ولغاية نهاية العام 2023، قد نظرت في 334 قضية، منها 315 قضية أحيلت من نيابة جرائم الفساد، وتسع قضايا أحيلت من قبل المحاكم النظامية، حيث قضت المحكمة بـ 156 بالإدانة، و47 قضية بالبراءة، في حين ردت 21 قضية لعدم الاختصاص، وتم انقضاء الدعوى بثلاث قضايا، إحداها لوفاة المتهم، وقضيتان لسبب النظر بهما سابقاً، في حين رُحلت للعام التالي 107 قضايا⁴⁶.

ولعل الملاحظ بشأن التقارير الصادرة عن الهيئة، وغيرها من الأوراق والدراسات المعنية بهذا الجانب، وجود فجوة في المعلومات المتعلقة بالأموال الفلسطينية المنهوبة، وكذلك بمصير الأموال التي تم استرجاعها من أشخاص أو مؤسسات كان محجوزاً عليها لدى أطراف خاصة، أو جرى تسويقها مع بعض المشتبه بهم خارج إطار القضاء.

كما يتضح وجود صعوبة في إثبات جريمة الفساد لنقص الأدلة، بدليل أن 25% من حجم القضايا التي فصلت بها محاكم الفساد قد انتهت بالبراءة، علماً أن إحالتها من نيابة الفساد إلى المحكمة تعني أن هناك تأكيداً وقيناً على جريمة الفساد المرتكبة.

ويشير ضعف وقلة المبالغ المستردة قياساً بالمبالغ المحكوم بها، إلى وجود فجوة في القدرة على استعادة هذه المبالغ وردها، بحيث لم تتمكن الجهات التنفيذية من رد سوى 10% من قيمة الأحكام بالدولار الأمريكي، و3% من قيمة الأحكام الخاصة بالشيك، في حين لم ترد أي مبلغ من الأحكام المحكوم بها بالدرهم، بينما بلغت نسبة استرداد الأحكام المتعلقة بالدينار الأردني تقريباً 65%، ما يعني وجود تعثر في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة جرائم الفساد.

ومن جانب آخر، يتضح من خلال المقابلات وجود إشكالية في استرداد فلسطين الأموال المنهوبة؛ سواء لعدم التعاون من قبل دول حيازة الأموال المنهوبة، أو لصعوبة وتعقيدات الإجراءات المتعلقة بفتح ملفات الاسترداد، فضلاً عن اشتراط العديد من الدول لضرورة إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية، وطلب مساعدة خاصة بكل حالة من الحالات، ما يعني صعوبة هذا الإجراء وتعقيده.

3.4 متطلبات تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد الموجودات

على الرغم من كون الاسترداد أمراً لم يُثر على الصعيد الفلسطيني بمستوى ذاته الذي أثير به على صعيد الدول العربية الأخرى (مصر، لبنان، سوريا، العراق، تونس، ليبيا) فإن الواضح من الواقع الفلسطيني وجود أموال فلسطينية متحصلة من الفساد ومهربة للخارج، كما أن المستقبل قد يكشف عن حالات تقتضي التحرك الجاد لاسترداد متحصلاتها الجرمية الناشئة عن الفساد، ما يقتضي باعتقادنا ضرورة وأهمية أن تعمل فلسطين من الآن على بناء منظومة تراعي وتأخذ بعين الاعتبار التحديات التي واجهتها الدول العربية؛ سواء في سعيها إلى استرداد أموالها المنهوبة في منطقة دول الشمال، أو على صعيد غيرها من دول العالم.

46 تقرير هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية للعام 2020، رام الله-فلسطين، ص 50.

ولهذا، فإن تعزيز نزاهة وفعالية عمليات استرداد المتحصلات الناشئة عن جريمة الفساد يقتضي أهمية وضرورة استكمال فلسطين للمنظومة التشريعية والمؤسسية والإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومنها:

1. وضع تشريع فلسطيني خاص باسترداد متحصلات الفساد وغسل الأموال يراعي ويأخذ بعين الاعتبار تعريف المتحصلات الجرمية الناشئة عن الفساد، بحيث تشمل الأموال المتحصل عليها وعوائد هذه الأموال، فضلاً عن توضيح القانون لكيفية التصرف بالأموال المصادرة وطرق إدارتها.
2. وضع تشريع خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة ينسجم مع الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
3. تعزيز الاتفاقيات الثنائية على صعيد التعاون الدولي في مجال الفساد وجرائم غسل الأموال، وعلى الرغم من إبرام وحدة المتابعة المالية الفلسطينية لخمسة اتفاقيات ثنائية للتعاون مع كل من الأردن وتونس والسودان والمغرب وروسيا⁴⁷، نرى أهمية أن تتوسع هذه الاتفاقيات لتشمل دول الشمال (الاتحاد الأوروبي) وتحديدًا الدول التي تمثل ملاذاً آمناً وبيئة استثمارية لمرتكبي جرائم الفساد.
4. إصدار القانون الفلسطيني الخاص بحق الوصول إلى المعلومات، لما يمثله من تعزيز للشفافية، وأيضاً قد يعزز من المشاركة المجتمعية في الكشف عن جرائم الفساد⁴⁸.
5. تعزيز تعاون فلسطين مع الأجسام الدولية الإقليمية والعالمية ذات العلاقة باسترداد الأموال المنهوبة للاستفادة من خبراتها في مجال الدعم القانوني والاستشاري وبناء القدرات، وفي المساعدة على ملاحقة وتعقب الأموال المنهوبة، كمبادرة ستار (مبادرة استرداد الأموال المسروقة - STAR) التي أنشئت العام 2007 بشراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي أضحت تلعب دوراً مهماً ومحورياً في دعم طلبات استرداد الأموال المنهوبة، وغيرها من المبادرات الإقليمية والدولية المختلفة التي تعزز من كفاءة وقدرة الجهات الفلسطينية في التعامل مع هذا الملف⁴⁹.

3.5 سبل التهريب وإخفاء متحصلات الفساد في فلسطين

إن من يستغل وظيفيته أو سلطته في الفساد لن يحتفظ بالأموال والمكاسب التي تحصل عليها في البنوك، أو بأموال يسهل تعقبها ووضع اليد عليها، وإنما قد يلجأ إلى مجموعة من الطرق لإخفاء متحصلاته؛ سواء عبر تهريبها إلى خارج الوطن، أو من خلال استخدام طرق محلية لإخفاء هذه العوائد وتمويل مصدرها عبر تأسيس شركات بأسماء أشخاص آخرين لإدارة متحصلاته، أو عبر شراء وتملك العقارات، أيضاً، بأسماء أشخاص آخرين وغير ذلك من الطرق التي لا تظهر حقيقة أصحاب المال أو المالك الحقيقي.

وعلى الرغم من غياب أي معلومات رسمية حول طرق تهريب الأموال والمتحصلات الجرمية في فلسطين، يمكننا، استناداً إلى المقابلات التي تمت مع مصدر قضائي، تحديد طرق تهريب وإخفاء متحصلات جريمة الفساد بالتالي:

- أ. التهريب بالتعاون مع الشخصيات التي تتمتع بامتيازات خاصة بالمرور عبر الحدود، أو من خلال بعض الدبلوماسيين والعاملين في السلك الدبلوماسي الذين استغلوا امتيازاتهم وتسهيل حركتهم بإدخال كميات كبيرة من الذهب إلى فلسطين، وأن يكون لهم، أيضاً، دور معاكس؛ أي استغلال امتيازاتهم في تهريب ونقل الأموال من فلسطين إلى الخارج.
- ب. التهريب من خلال أشخاص وشبكات تحترف هذا العمل؛ بمعنى تعمل على نقل الأموال من فلسطين إلى الخارج، وأيضاً نقل الأموال من الخارج إلى فلسطين، مقابل عمولات كبيرة، قد تصل إلى 20%.
- ت. إخفاء الأموال المتحصل عليها من خلال عمليات شراء الأراضي والعقارات، إذ لا يتم على صعيد الصفقات العقارية في فلسطين، سؤال المشتري عن مصدر الأموال التي دفعها ثمناً للعقار، وعلى هذا الأساس يقوم المشتري الحائز للأموال بطريقة غير مشروعة، بشراء عقار أو أرض، ثم بعد ذلك بيعها وتحويل قيمة هذا البيع لوديعه أو نقلها إلى الخارج بطرق رسمية استناداً إلى تبرير حيازته لهذا المبلغ بطريقة مشروعة، وبناء على بيعه عقاراً أو أرضاً يمتلكها.

47 أنشئت وحدة المتابعة المالية بموجب قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته، كوحدة مستقلة، وتهدف الوحدة إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية المترتبة على هاتين الجريمتين، ورفع مستوى نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في فلسطين، وتفعيل أطر التعاون المحلي مع السلطات المختصة كافة، وتعمل الوحدة على تنفيذ الأهداف المقررة من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي ترسم، بدورها، السياسات الهادفة لمكافحة هاتين الجريمتين على المستويين المحلي والدولي. وقد أبرمت الوحدة 12 مذكرة تفاهم: (6) مذكرات مع دول عربية، وهي: الأردن، المغرب، تونس، عُمان، السودان، قطر، و(3) مذكرات مع دول أوروبية غير عضو في الاتحاد الأوروبي هي: روسيا أذربيجان تركيا، واثنان في آسيا مع إندونيسيا وتايوان، ودولة بنما من أمريكا اللاتينية.

48 أكد على أهمية هذه التشريعات، أيضاً، فريق استعراض تنفيذ دولة فلسطين لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد في الدورة رقم 12 المنعقدة في فيينا بتاريخ 14-18 حزيران 2021، وثيقة أمم متحدة رقم (CAC/COSP/IRG/II/21/Add.23)، ص 10 وما بعدها.

49 حول المبادرات الدولية والإقليمية، انظر: القاضي مصطفى محمد سيد محمود. «تجارب وممارسات الدول في استرداد الأموال المنهوبة»، مصدر سابق، ص 211 وما بعدها.

ث. من خلال الشيكات البنكية، بحيث يتم الاتفاق ما بين حائز المال غير المشروع وشخص آخر على تحرير هذا الشخص لشيك بنكي بمبالغ مالية قد تكون كبيرة لمنفعة حائز المال مقابل نسبة عمولة يتقاضاها، وبالاتفاق والتسيق يتقدم حامل الشيك؛ أي حائز المال غير المشروع، إلى المحكمة بطلب التنفيذ وسداد قيمته الشيك، وفي هذه الحالة، يقوم مصدر الشيك بوضع قيمة الشيك الذي هو بالأصل مبلغ يحصل عليه من حائز الأموال غير المشروعة في صندوق المحكمة الذي، بدوره، يقوم بتسليمه لحامل الشيك، ومن ثم يصبح لديه مستند بحيازته هذا المال بطريقة شرعية.

ج. من خلال تداول وشراء العملة الرقمية عبر وسطاء وسماسرة في دولة إسرائيل، وأيضاً في فلسطين، على الرغم من حظر القانون الفلسطيني التعامل بالعملات الرقمية، بحيث يقوم الوسيط بشراء هذه العملات لمنفعة حائز المال غير المشروع، وثم يتم بيعها في الدول التي تجيز التعامل بالعملات الرقمية.

ح. نقل الأموال وتهريبها من خلال وسطاء في دولة الاحتلال، وبالتالي من خلال جهات وأشخاص غير خاضعين لرقابة السلطة الفلسطينية، فضلاً عن عجزها عن متابعتهم وتعقبهم.

لا شك بأن التهريب إلى الخارج أمر لا يتم بإجراءات علنية وواضحة؛ أي من خلال البنوك، ووسائل التحويل المعتمدة والمرخص لها، وهذا يعود لمعرفة مرتكب الفساد بإمكانية وسهولة تعقب ذلك، وإنما يتم ذلك عبر ناقلين ووسطاء يمارسون هذه الأعمال مقابل نسب عمولة معينة.

● التعاون ما بين فلسطين ودول الشمال في مكافحة الفساد

تبنى مجلس أوروبا بشأن الفساد الاتفاقية الجنائية للفساد رقم (173) بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 1999، والبروتوكول المكمل لها رقم (191) في العام 2003، اللذين يعدان الأساس والمرجعية القانونية الأوروبية لتجريم مجموعة من الأفعال كرشوة الموظفين العموميين؛ سواء المحليين أو الأجانب، وأعضاء الجمعيات الوطنية (البرلمان)، والقضاة، والرشوة في القطاع الخاص، والمتاجرة بالنفوذ وتبييض الأموال، والجرائم الحاسوبية.

كما نصت المادة 23 من هذه الاتفاقية على اتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية للبحث والتحري وكشف أدوات ارتكاب جرائم الفساد وعائدها وحجزها ومصادرتها، في حين أكدت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن لا تشكل السرية المصرفية مانعاً لتنفيذ الدول للتدابير التي أقرتها هذه الاتفاقية، كما أكدت المادة 26 على عدم جواز رفض التعاون الدولي للدول الأطراف في الاتفاقية، استناداً إلى السرية المصرفية.

وإلى جانب هذه الاتفاقية، تم اعتماد الاتفاقية المدنية بشأن الفساد رقم (174) بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، التي تنص على تعويض المتضررين من جرائم الفساد استناداً إلى التشريعات المدنية، كما نصت على التعاون الدولي مع دول الغير؛ سواء على صعيد تبليغ الوثائق أو الحصول على أدلة والاعتراف بالأحكام الأجنبية.

كما أسس مجلس أوروبا «مجموعة الدول المناهضة للفساد» سنة 1999، لتطوير قدرات أعضائه في الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي وتضم حالياً 50 دولة عضو، منها 48 دولة أوروبية، إضافة إلى كازاخستان والولايات المتحدة، إذ يجوز لكل دولة من غير دول القارة الأوروبية الانضمام إلى هذه المجموعة من خلال إخطار يرفع إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وفي 3 أيار/مايو 2023، اعتمدت المفوضية والممثل الأعلى إنشاء شبكة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، التي تهدف إلى تعزيز الجهود الأوروبية لمنع الفساد وخلق سياسات أكثر فعالية لمكافحته.

كما يُجري الاتحاد الأوروبي، خلال هذه الفترة، نقاشاً حول وضع قواعد جديدة ومعززة لتجريم الفساد، وتوحيد العقوبات في مختلف أنحاء الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن اقتراح خاص بإنشاء نظام عقوبات مخصص للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة لاستهداف أعمال الفساد الخطيرة في جميع أنحاء العالم، تقوم على نهج عدم التسامح مع الفساد، وعلى تعزيز أدوات الإنفاذ والتشريعات الخاصة بمكافحته⁵¹.

إن الاهتمام الجاد الذي يبديه الاتحاد الأوروبي منذ العام 2022 بمكافحة الفساد، له ما يبرره؛ إذ تشير التقديرات إلى أن الفساد يكلف الاتحاد الأوروبي ما بين 179 مليار يورو و990 مليار يورو سنوياً⁵²، وهو ما يصل إلى 6% من الناتج المحلي الإجمالي، كما أضحت بعض الدول، وبالنظر إلى التسهيلات المالية وتشريعات السرية المصرفية، مصدراً لتدفق متحصلات الجريمة والتدفقات المالية غير المشروعة⁵³، وليس هذا فحسب، بل يعاني الاتحاد من أثر الفساد في دول جنوب المتوسط ودول جنوب الصحراء، بحيث انعكست آثاره السلبية على تدفقات الهجرة غير الشرعية لأراضيه، وعلى الجريمة المنظمة، وعلى استخدامه ملاذاً لغسل الأموال، وليس هذا فحسب، وإنما تمثل أموال الفساد في مناطق جنوب المتوسط، أيضاً، هدراً ونهباً للمساعدات وأموال الدعم التي يقدمها الشمال لدعم هذه الدول.

ووفق تقييم منظمة الشفافية الدولية، لم يبذل الاتحاد الأوروبي الجهد المطلوب عندما يتعلق الأمر بمكافحة الفساد العابر للحدود، كما لم يتدخل بالشكل المطلوب لمواجهة الشركات الأوروبية الشريكة في الفساد عبر ما تقدمه من رشوات للمسؤولين، بل يرى 35% من الشركات أن الفساد يعتبر مشكلة في ممارسة الأعمال التجارية⁵⁴،

51 https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_23_2516

52 https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/democracy-eu-citizenship-anti-corruption/anti-corruption_en

53 أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الدورة (53) لاجتماع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في العام 2022، الإطار المفاهيمي للتدفقات المالية غير المشروعة، وهي التدفقات المالية غير المشروعة في منشئها، أو نقلها، أو استخدامها، وتعتبر عن تبادل القيمة، وتعتبر حدود البلدان.

وتعني عدم مشروعية منشئها، أي تلك الأموال الناشئة عن الجريمة والفساد، أو التهرب الضريبي، في حين يعني تبادل القيمة أن تكون هذه الأموال قد عبرت الحدود ليس فقط من خلال الحوالات المالية، وإنما من خلال تبادل السلع والخدمات والأصول المالية وغير المالية، مثال ذلك تحويل الثروة العابر للحدود، والتهرب الضريبي، والتلاعب بقيمة الفواتير، وتحويل الديون، وتحويل الأصول.

(المصدر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. نحو إطار إحصائي لقياس التدفقات المالية والضريبية والتجارية غير المشروعة، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2024، ص 8.)

54 <https://www.transparency.org/en/news/will-the-eu-raise-anti-corruption-standards>

55 https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/democracy-eu-citizenship-anti-corruption/anti-corruption_en

ما عزّز الشعور لدى أكثر من نصف سكان الاتحاد الأوروبي بأن دولهم لم تتدخل بالشكل المناسب لمكافحة الفساد⁵⁶.

كما أعلنت المفوضية الأوروبية عزمها عن اتخاذ إجراءات حاسمة لمكافحة الفساد في الاتحاد الأوروبي، وفي جميع أنحاء العالم، تقوم على تحديث الإطار القانوني الحالي لمكافحة الفساد في الاتحاد الأوروبي عبر زيادة الوعي بالفساد، وضمان محاسبة القطاع العام وفقاً لأعلى المعايير، فضلاً عن فرض التزام على الدول الأعضاء بتبني قواعد فعالة بشأن الوصول المفتوح إلى المعلومات ذات المصلحة العامة، والإفصاح عن تضارب المصالح وإدارته في القطاع العام، والإفصاح عن أصول المسؤولين العموميين والتحقق منها، وتنظيم التفاعل بين القطاعين الخاص والعام، والعمل على إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد وضمان الموارد الكافية والتدريب للسلطات المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

كما تبنت العمل على وضع قانون واحد لجميع جرائم الفساد والعقوبات يقوم على توحيد تعريفات الجرائم الجنائية التي تتم ملاحقتها باعتبارها فساداً، بحيث لا تشمل الرشوة فحسب، بل، أيضاً، الاختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استخدام الوظائف، فضلاً عن عرقلة العدالة والإثراء غير المشروع المتعلق بجرائم الفساد، بحيث تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها جرائم بموجب قانون الاتحاد الأوروبي⁵⁷.

لقد مثلت دول الاتحاد الأوروبي، وبخاصة سويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة ما قبل انسحابها، إحدى الجهات الأساسية لتدفق الأموال المنهوبة، بحيث قدرت حجم الأموال العربية المنهوبة والمخفية في البنوك السويسرية فقط، بجوالي 200 مليار دولار⁵⁸، في حين أشارت بعض المصادر إلى أن أكثر من 30 في المائة من الثروات التي تملكها الأسر الغنية في المغرب توجد أساساً في حسابات خاصة في بنوك سويسرا وبريطانيا، ليحتل المغرب بذلك المرتبة الثانية في شمال إفريقيا بعد تونس فيما يخص تهجير الثروات.

ومن جانب آخر، تواجه العديد من الدول العربية تحديات كبيرة في استرداد أموالها المنهوبة من الاتحاد الأوروبي، بحيث أوضحت الدراسة التي أجرتها الشركة الاستشارية عن الثروات المالية العالمية خلال سنة 2012، أن المغرب يتبوأ مرتبة متقدمة بين الدول العربية في مجال تمركز أموال أغنيائه في البنوك الأوروبية بعد الكويت والإمارات والبحرين ولبنان⁵⁹.

لا شك في أن حجم الأموال المنهوبة المهربة إلى الاتحاد الأوروبي، وما عانتها الدول العربية من صعوبات وتحديات في استرجاع هذه الأموال (مصر، تونس، ليبيا، العراق، الجزائر)، يؤكد أهمية التعاون والعمل المشترك ما بين دول الاتحاد ودول شرق المتوسط في مكافحة الفساد والتدفقات غير المشروعة من الجنوب نحو الشمال.

ولعل أهم السياسات التي نرى ضرورة تبنيها لتفعيل دور دول الشمال في مكافحة الفساد على صعيد دول الجنوب، بما فيها فلسطين:

1. إبرام اتفاق ما بين دول الشمال والجنوب يقضي بتأسيس جسم خاص بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي، وفي التحقيقات وتبادل المعلومات والخبرات وتقديم الدعم القانوني في مكافحة الفساد وجريمة غسل الأموال.
2. وضع اتفاقية خاصة بتبني نظام قانوني وإطار موحد يستند إلى المعايير الدولية بشأن قواعد الحجز والمصادرة واسترداد الأموال المهربة والمنهوبة وسبل التصرف بها وإدارتها.
3. تأسيس مكتب فني يمثل الشمال والجنوب لتقديم الدعم القانوني والفني للدول في مجال الملاحقة والتحري والاسترداد.
4. وضع إطار قانوني ملزم لتعزيز دور الشركات والمصارف في تحمل مسؤولياتها في مكافحة غسل الأموال وجريمة الفساد والتصدي للتدفقات غير المشروعة.

56 <https://www.transparency.org/en/news/will-the-eu-raise-anti-corruption-standards>

57 https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_23_2516

58 <https://www.noonpost.com/35348/>

59 <https://www.alarabiya.net/articles/20122%F062%F172%F221080>

● خاتمة وتوصيات

أظهرت الجهود العربية لمكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال وجود خلل واضح في البنية التشريعية على صعيد أغلب هذه الدول ما شكل مانعاً وحصانة لمرتكبي جريمة الفساد، بل وعزز من إفلاتهم من المساءلة والعقاب وفقدان ما سعوا إلى اكتسابه والاستحواذ عليه من الأموال.

ومن هذا المنطلق، تقتضي تقوية نظام المساءلة والملاحقة بمواجهة جرائم الفساد وغسل الأموال ضرورة العمل في فلسطين على استكمال المنظومة التشريعية السارية بمجموعة من التشريعات، أهمها:

1. وضع تشريع فلسطيني خاص باسترداد متحصلات الفساد وغسل الأموال يراعي ويأخذ بعين الاعتبار تعريف المتحصلات الجرمية الناشئة عن الفساد، بحيث تمتد لتشمل الأموال المتحصل عليها، وعوائد هذه الأموال، فضلاً عن توضيح القانون لإجراءات وقواعد استرداد هذه الأموال وتنظيمه لآليات المصادرة وضوابطها، وكيفية التصرف بالأموال المصادرة وطرق إدارتها.
 2. وضع تشريع فلسطيني خاص بالمساعدة القانونية المتبادلة ينسجم مع الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتعزيز وتمكين الدول العربية من استخدام هذه الآلية في استرداد أموالها المنهوبة.
 3. إصدار القانون الفلسطيني المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، لما يمثله من تعزيز للشفافية، وأيضاً قد يعزز من المشاركة المجتمعية في الكشف عن جرائم الفساد وتعزيز المساءلة والملاحقة لمرتكبيها.
 4. تعزيز تعاون فلسطين مع الأجسام الدولية الإقليمية والعالمية ذات العلاقة باسترداد الأموال المنهوبة للاستفادة من خبراتها في مجال الدعم القانوني والاستشاري، وبناء القدرات وفي المساعدة على ملاحقة وتعقب الأموال المنهوبة.
 5. تبني وتطبيق فلسطين لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المتعلقة بالسياسات الأربعين بشأن غسل الأموال (1990).
 6. ضرورة تعزيز استقلال هيئات النزاهة ومكافحة الفساد باعتبارها هيئات وكيانات قانونية مستقلة وغير خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية ونفوذها، لضمان استقلالية اتخاذها القرار وامتلاك سلطة التحقيق، وبخاصة أن خضوعها للسلطة التنفيذية، قد جعل من أغلب الهيئات العربية مجرد أجسام شكلية لا سلطة أو قوة لها بمواجهة الفساد الكبير والسياسي على صعيد منطقتنا العربية⁶⁰.
 7. ضرورة أن تتضمن تقارير هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني في بنودها بنداً واضحاً حول حجم الأموال المنهوبة والمتحصل عليها من الفساد، وحجم الأموال المستردة وأسباب تعثر الاسترداد وتحدياته، وعدد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة جرائم الفساد، وحجم ما نفذ منها، وأسباب عدم تنفيذها.
 8. إصدار منظمات المجتمع المدني الفلسطينية تقارير موازية للتقارير السنوية لهيئات النزاهة ومكافحة الفساد، لتفعيل الرأي العام الفلسطيني وإشراكه في الوقوف على مكانم الخلل والتقصير أو غياب المعلومات بشأن الفساد ومكافحته، ما قد يخلق رايًا عاماً ضاغطاً لمكافحة الفساد ومساءلة مرتكبيه.
 9. وأخيراً، لكي تعزز فلسطين من قدراتها وفرصها في استرداد الأموال المنهوبة والمهرية، نرى أهمية تطبيق فلسطين توصيات أعمال المؤتمر الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة الذي عقد في بغداد بتاريخ 15 و16 أيلول/سبتمبر 2021:
- استكمال البنية التشريعية، وبخاصة التشريعات الخاصة بمصادرة واسترداد متحصلات جرائم الفساد وكيفية التصرف بها.
 - تشريع فلسطين لقانون المساعدة القانونية المتبادلة.
 - الاستعانة بالمؤسسات الدولية البحثية المعنية باسترداد الأموال المنهوبة، والاستعانة بالمؤسسات البحثية الدولية والمكاتب القانونية للحصول على الدعم الفني في مجال استرداد الأموال المنهوبة.
 - العمل على تعزيز المصادرة الإدارية وتنفيذها وفق شروط تضمن العدالة والإنصاف، وعلى أسس وضمانات تحول دون التعسف في استخدام هذه الآلية.
 - الاستفادة من نظام التصالح، كإحدى آليات استرداد متحصلات جرائم الفساد؛ سواء الموجودة بالخارج أو بالداخل، ويمكن للدول في هذا الشأن وضع ضوابط ومحددات تعزز من ضمانات تحقيق هذه الآلية لغايتها، وألا تصبح وسيلة للإفلات من العقاب، وتحصين مرتكبي هذه الجرائم.
 - إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة، لتحقيق البعد الوقائي القائم على تقليص الملاذات الآمنة، وأيضاً لتيسير استرداد الأموال وتسهيله.

60 روبرت ميشيل وأميمة شلبي وأسحق شايدر. هيئات مكافحة الفساد وفعالية الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2024، مجلس الشرق الأوسط للشؤون الدولية، 2024، ص 13.

● قائمة المراجع والمصادر

الكتب:

- أسامة دياب. هل نسترد أموالنا المنهوبة، أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح وأحكام البراءة والفساد المؤسسي، القاهرة: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، طبعة أولى، آذار/مارس 2013.
- أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1999.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة «أمان». «استطلاع الرأي العام حول واقع الفساد ومكافحته في فلسطين للعام 2023»، رام الله-فلسطين.
- الأمم المتحدة. جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجدات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والدروس المستفادة، وثيقة رقم (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2022.
- الأمم المتحدة. دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، وثيقة رقم (A/AC.261/12)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.
- الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، «نحو إطار إحصائي لقياس التفقدات المالية والضريبية والتجارية غير المشروعة»، جنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2024.
- جان-بيير برون، وأناستازيا سوتوروبولو، ولاريسا غراي، وكلايف سكوت، وكيفن ستيفنسون. 2021. دليل استرداد الأموال، دليل استرشادي للممارسين، الإصدار الثاني، واشنطن العاصمة: البنك الدولي: 10.1696/978-1-4648-1616-1.
- روبرت ميشيل وأميمة شلبي وأسحق شايدر. هيئات مكافحة الفساد وفعالية الحوكمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2024، مجلس الشرق الأوسط للشؤون الدولية، 2024.
- منظمة الشفافية الدولية. «المليارات المفقودة، استعادة الأموال العامة في مصر وليبيا وتونس واليمن»، 2014.
- منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد، شباط 2022.
- مؤلف جماعي، رام الله-فلسطين: مكافحة الفساد تحديات وحلول، منشورات هيئة مكافحة الفساد، طبعة أولى، شباط 2020.

الأبحاث:

- سامية بلجرف. «استرداد الأموال المتحصلة من جريمة الفساد (التحديات والآليات)»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، آذار/مارس 2016، الجزائر: كلية الحقوق جامعة بسكرة.
- علي حمزة عسل. «رؤية تشريعية حول آلية استرداد الأموال المنهوبة والناشئة عن الفساد»، مجلة الباحث العربي، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلد 2، عدد 3، 2021.
- علي عباس. «التجربة التونسية في استرجاع الأموال المنهوبة بالفساد»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3 تشرين الأول/أكتوبر 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.
- علاء النجار حسانين أحمد. «الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية»، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراسات القانونية، المجلد السادس، عدد 6، الرقم المتسلسل للعدد 2، العام 2021.
- فريدة علي عابدين. «أهم ملامح الفساد ومؤشراته في القارة الأفريقية»، مجلة الدراسات الأفريقية، تصدر عن كلية الدراسات الأفريقية العليا - جامعة القاهرة، مجلد 41، عدد 1، كانون الثاني/يناير 2019.
- محمد محمود منجود أبو الغيط. «الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 77، عدد 77، 2021.
- القاضي مصطفى محمد سيد محمود. «تجارب وممارسات الدول في استرداد الأموال المنهوبة»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، العام 2021، تصدر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية.
- القاضي محمد محمود يوسف. «التعاون الدولي في إطار استرداد الأموال المنهوبة»، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 3، تشرين الأول/أكتوبر 2021.

التقارير:

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير الفريق العامل الحكومي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، (جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة)، وثيقة أمم متحدة رقم (CAC/COSP/WG.2/2022/3)، أيلول/سبتمبر 2022.
- تقرير استعراض تنفيذ دولة فلسطين لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد في الدورة رقم 12 المنعقدة في فيينا بتاريخ 14-18 حزيران 2021، وثيقة أمم متحدة رقم (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.23).
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، التقرير السنوي للعام 2023، المملكة المغربية.
- النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي العاشر، 2019، رام الله-فلسطين.
- النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الحادي عشر، 2020، رام الله-فلسطين.
- النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الثالث عشر، 2022، رام الله-فلسطين.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، التقرير السنوي للعام، 2019، رام الله-فلسطين.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، التقرير السنوي للعام 2020، رام الله-فلسطين.

الرسائل الجامعية:

- خيرى أحمد الكباش، «الحماية الجنائية لحقوق الإنسان» دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، بتاريخ 2001/8/30م، طبعت ونشرت العام 2002م.
- ميزر محمد نومان العنكي. استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريع الأردني والعراقي، (رسالة ماجستير) المملكة الأردنية الهاشمية: كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2023.

المقابلات:

- هيئة مكافحة الفساد
- مصدر قضائي موثوق طلب عدم الإشارة إلى اسمه.
- ائتلاف «أمان».
- محامون ذوو اهتمام بقضايا مكافحة الفساد.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.transparency.org/en/cpi/2023?gad_source=1&gclid=EAlaIqObChMI_J3roLKCiwMV8KSDBx1W5QC9EAAYASAAEgIDe_D_BwE
- <https://www.aps.dz/ar/algerie/15414530->
- <https://alssaa.com/post/show/6689>
- <https://ar.le360.ma/economie/YERNTYLYPJEQXAAKPYVNRFAA4E>
- <https://www.bbc.com/arabic/interactivity-60159106>
- <https://www.elwatannews.com/news/details/773532>
- <https://www.alarabiya.net/articles/20122%F062%F052%F218706>
- <https://english.elpais.com/usa/202105-10-/the-rotten-system-of-tax-havens.html>
- <https://www.law.com/dailybusinessreview/202217/05//worlds-top-enabler-of-financial-secrecy-is-united-states/?slreturn=2025010573502>
- <https://arij.net/investigations/gold-smuggling>
- https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_23_2516
- https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/democracy-eu-citizenship-anti-corruption/anti-corruption_en
- <https://www.transparency.org/en/news/will-the-eu-raise-anti-corruption-standards>
- https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/democracy-eu-citizenship-anti-corruption/anti-corruption_en
- <https://www.transparency.org/en/news/will-the-eu-raise-anti-corruption-standards>
- https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_23_2516
- <https://www.noonpost.com/35348/>
- <https://www.alarabiya.net/articles/20122%F062%F172%F221080>



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

المؤسسة الفلسطينية المعتمدة من قبل منظمة الشفافية الدولية منذ العام 2006، تأسس في العام 2000 من مجموعة من المؤسسات الأهلية الفاعلة في مجال الديمقراطية والحكم الصالح وحقوق الإنسان، سعياً لتحقيق رؤيته نحو «مجتمع فلسطيني خالٍ من الفساد».

يسعى الائتلاف حالياً إلى خلق وقيادة حراك مجتمعي عبر قطاعي مناهض للفساد، والإسهام في إنتاج ونقل وتوطين المعرفة بالفساد ومكافحته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. يحرص ائتلاف أمان على القيام بدوره الرقابي Watchdog على النظام الوطني للنزاهة بالتركيز على المشاركة المجتمعية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام في الرقابة والمساءلة وخلق بيئة محصنة ومساهمة في الكشف عن جرائم الفساد والحد من انتشاره.

رام الله: عمارة الريماوي - الطابق الأول - شارع الإرسال ص.ب: رام الله 339 القدس 69647

هاتف: 022989506 - 022974949 فاكس: 022974948

غزة: شارع حبوش، متفرع من شارع الشهداء - عمارة دريم / الطابق الثالث

هاتف: 082884767 تلفاكس: 082884766

الموقع الإلكتروني: www.aman-palestine.org



/AmanCoalition

تم إعداد هذه الدراسة ضمن مشروع الشفافية الآن:
تعزيز جهود مكافحة الفساد في الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي بتمويل مشكور من الاتحاد الأوروبي.

